٥٩٩٢

٥٦

نتف الجامع من مسائل ابي
حنيفة النعمان
للشيخ الامام ابي بكر الواسطي
الحنفي

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٩٩٢ ف ٤٢/١٧/٥٠

العنوان: (النتف الجامع، يقول...)

المؤلف: الغزنوي، ابو القاسم بن ...

تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ: —

عدد الأوراق: ٢٩ ق ١٩,٥ × ١٥ × ٢٥ س

ملاحظات: —

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٤ (النتف الحسان، نقل منه) للغزنوى، القاسم بن الحسين
ن ٠ غ ـ ٨٠١هـ كتب في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا ٠
٢٩ ق ٢٣ س ٥ر١٩×١٥ سم
٥٩٩٢ نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد ٠
معجم المؤلفين ٨ : ٩٨ بلدية الاسكندرية / الفقه
الحنفي : ٥٤، ٦٩
ض ١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ فتاوى الغزنوى ٠
Copyright © King Saud University
٤ع ١٧ / ٧
١٩ / ٥ / ١٤١٧ هـ

من بدله عليه لعنة الله وخزيه وسخطه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما نقل من كتاب السيف الحسان على مذهب
ابي حنيفة النعمان تاليف العلامة ابي الحسين الوبرابي الحنفي رحمه الله تعالى

كتاب الفرايض اعلم ان الوراثة على ثلاثة اوجه احدها من جهة القرابة
والنسب والثاني من جهة الولاء والثالث من جهة النكاح فاما القرابة فعلى ثلاثة
اوجه احدها من الولد والثاني من ولد ابيهم والثالث من ولد عمك
واما الولا فعلى ثلاثة اوجه احدها مولى النعمة وهو مولى العتق
والثاني مولى الحلف والثالث مولى الموالاة فاما النكاح فعلى وجهين
ميراث الرجل من المراة والثاني ميراث المراة من الرجل والميراث لا يخرج
من ثمانية اصناف الفرايض ثم العصبات ثم مولى النعمة في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وهو قول علي وزيد رضي الله عنهما ولابيه عصبه
في قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن المبارك ثم ذوي الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر به ثم الموصى له ثم بيت مال المسلمين فاما اصحاب الفرايض
اثنا عشر نفسا اربعة من الرجال وثمانية من النساء فاما النسا الابنة ولها
ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة واذا كانت اثنتين فلهما
الثلثان لا يزادون على الثلثين وان كثرن ثم ابنة الابن ونصيبها كنصيب ابنة
الصلب سواء وذلك اذا لم تكن ابنة الصلب في الاحيا فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان لا يزادون على الثلثين وان كثرن فاذا كانت ابنة وابنة ابن
فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين لا يزاد بنات الابن مع بنات
الصلب على السدس وان كثرن وان كانت ابنتي الصلب فلا يرث بنات الابن
منها شيئا وان كان معهن ابن شاركهن حاداه من بنات الابن ومن علا منه
ممن يرث فيما بقي منهم للذكر مثل حظ الانثيين وبنات الابن اذا كن بعضهن
اسفل من بعض فالعليا وباتت منهن يقمن مقام الصلب واللاتي يلينهن يقمن
مقام بنات الابن يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن وذلك اذا كان لم يكن ابنة

وقف
وقف
جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University

الصلب من الاحيا ثم الاخت من الاب والام ونصيبها النصف وذلك اذا
كانت واحدة فاذا كانت اثنتين فلهما الثلثان لا يزدن على الثلثين وان كثرن
ثم الاخت من الاب ونصيبها كنصيب الاخت من الاب والام سواء وذلك
اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنتين فلهما الثلثان لا يزدن على الثلثين
وان كثرن وذلك اذا لم تكن الاخت من الاب والام في الاحيا وان كانت
اختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب
من الاب السدس تكملة الثلثين لا يزاد الاخوات من الاب مع الاخت
والام على السدس وان كثرن وان كانت اختان لاب وام فلا يرثن الاخوات
من الاب معهن شيئا فان كان معهن اخ يشاركهن في الباقي بينهم على الفرائض
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات من الاب يقمن مقام الاخوات من الام والاب
يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن وذلك اذا لم تكن الاخت من الاب والام في الاحيا
ثم الام ونصيبها الثلث وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اخوات
ولا اختان ولا اخ واخت من اي وجه كان فان كان احد من هولاء فلها السدس
ولا يزاد على الثلث ولا ينقص من السدس ثم المراة فنصيبها الربع وذلك اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن فاذا كان احد من هولاء فلها الثمن لا يزاد على الربع
ولا ينقص من الثمن والمراة والمراتان والثلاث والاربع سواء في الميراث
ربعا كان او ثمنا ثم الاخت من الاب ونصيبها السدس وذلك اذا كانت
واحدة وان كانت اثنتين فلهما الثلث لا يزدن على الثلث وان كثرن والاخوة
والاخوات من الام شركاء في الثلث لا يفضل الذكور منهم على الاناث ويحجبهم عن
بعضهم الاربع الولد وولد الابن وان سفلوا والاب والجد اب الاب وان علوا
واما الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب فانه لا يحجبهم عن بعضهم
الا الابن وابن الابن وان سفلوا والاب واما الجد فعلى الاختلاف
ثم الجدة ونصيبها السدس والجدة والجدتان وثلاث جدات مشتركات

في السدس

في السدس لا يزاد الجدات على السدس وان كثرن والجدات ستة
جدتاك وجدتا ابيك وجدتا امك وكلهن وارثات الا واحدة وهي
ام ابي الام اب الام لا يحجبهن الا الام ولا ترث الجدة وابنتها حية في قولهم
جميعا ولا ترث الجدة وابنها حي الا في قول ابن مسعود فانه يورثها
وان كان ابنها في الاحيا واما الرجال فالاب اولهم ونصيبه السدس وذلك
اذا كان للميت ولد ذكرا او ذكور واناث او لابنه ذكرا او ذكور واناث فان لم يكن احد
من هولاء في الاحيا فهو عصبة الا انه لا ينقص من السدس ثم الجد اب الاب
ونصيبه كنصيب الاب سواء وذلك اذا لم يكن الاب في الاحيا ثم الزوج
ونصيبه النصف وذلك اذا لم يكن للميتة ولد ولا لابنها ولد فاذا كان
احد من هولاء فله الربع لا يزاد على النصف ولا ينقص من الربع ثم الاخ
من الام ونصيبه السدس وذلك اذا كان واحدا فان كانا اثنين فلهما
الثلث لا يزادان على الثلث وان كثروا والجد بمنزلة الاب ولا يرث الاخوة
والاخوات معه في قول عبد الله بن عباس وابي بكر رضي الله عنه
وعايشة ام المومنين وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عتبة بن مسعود
والحسن البصري وابي حنيفة وابي عبد الله رضوان الله عليهم اجمعين
وكان زيد بن ثابت يقاسم الجد مع الاخوة والاخوات كاحد الذكور ما لم
ينقص نصيب الجد على الثلث فاذا انقص نصيب الجد عن الثلث اعطي
الجد ثلث المال كاملا وما بقي فللاخوة والاخوات وكان علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه يقاسم الجد مع الاخوة والاخوات كاحد الذكور ما لم ينقص الجد
عن السدس فاذا انقص الجد عن السدس اعطي الجد سدس المال كاملا وما بقي
فللاخوة والاخوات وكان عبد الله بن مسعود في الاخوة والاخوات
اذا كانوا من وجه واحد مع زيد بن ثابت واذا كانوا من وجهين فمع علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه واما العصبات فهم اربعة عشر

صنفا فاولهم الابن ثم ابن الابن وان سفلوا واذا اختلط البنات بالبنين
صرن عصبة ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب فاذا اختلط الاخوة بالاخوات صرن عصبات والاخوات مع البنات
عصبة الا في قول ابن عباس فانه لا يجعلهن مع البنات عصبة ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب فما دام احد من بني الاخوة في الاحيا وان بعد فهو اولى بالميراث
من العم ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب فما دام
احد من بني العمومة في الاحيا وان بعد فهو اولى بالميراث من عم الاب ثم عم الاب
ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن العم
الاب لاب فما دام احد من بني عمومة الاب في الاحيا وان بعد فهو اولى
بالميراث من عم الجد ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام
ثم ابن عم الجد لاب فما دام احد من بني عمومة الجد في الاحيا وان بعد فهو اولى
بالمال ممن وراه ثم مولى النعمة وهو بعد العصبة في قولهم يراه عصبة
وكان ابن مسعود لا يراه عصبة واما ذوي الارحام فهم اثنان وعشرون
صنفا اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام
والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام لاب وام وبنو الاعمام لام والاخوال
والخالات وعمات الاب واعمام الاب لام وبنات اعمام الاب لام وبنو
اعمام الاب لام واخوال الاب وخالاته واعمام الام وعماتها واخوال
الام وخالاتها واولاد جميع من ذكرنا والجد اب الام وان علا فاولاد البنات
هم اولاد الميت وهم اولى بالمال من اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام لانهم
اولاد اب الميت فاولاد الميت وان بعدوا اولى بالمال من اولاد الاب وان
قربوا واولاد الاب اولى بالمال من العمات والاعمام لام وبنات الاعمام وبني
لام والاخوال والخالات لانهم اولاد الجد فاولاد الاب وان بعدوا
اولى بالمال من اولاد الجد وان قربوا ثم هم اولى بالميراث من عمات الاب

واعمام

واعمام الاب لام وبنات اعمام الاب واخوال الاب وخالاته وسائر الناس
من بعدهم من ذوي الارحام لانهم اولاد ابي الجد واولاد الجد وان بعدوا
اولى بالمال من اولاد ابي الجد وان قربوا واما الجد اب الام فهو
اولى بالمال عند ابي حنيفة من اولاد البنات في رواية محمد بن الحسن
وفي رواية ابي يوسف وزفر والحسن بن زياد وعامة اصحاب ابي حنيفة
رحمهم الله اولاد البنات اولى بالميراث عنده من الجد اب الام وهو قولهم
واجمعوا جميعا ان الجد اب الام اولى عنده من اولاد الاخوة والاخوات
وبنات الاخوة اجمعوا جميعا معه على ان الجد اب الام اولى من العمات
والاعمام لام وبنات الاعمام والاخوال والخالات وسائر من بعدهم من
ذوي الارحام واجمع اصحاب ابي حنيفة رحمه الله على ان اولاد البنات
واولاد الاخوات والاخوة اولى بالمال من الجد اب الام وكان محمد بن الحسن
يقسم في ذوي الارحام باختلاف الاجداد والاباء والابدان فان اختلفوا
كلهم فيما دون من اختلف وكان ابو يوسف يقسم بالابدان ابدا وكان
سفيان وابو نعيم وابو عبيد يقسمون بالاجداد ويدلون بقراباتهم واما
الولا فعلى ثلاثة اوجه احدها مولى العتاقة فاذا مات الرجل وترك ابنته ومولى
عتاقة فللابنة النصف والنصف الاخر لمولى العتاقة وهو اولى بالمال من ذوي الارحام
في قول علي وزيد ابن ثابت وابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله رضي الله عنهم واما
في قول ابن مسعود وعبد الله بن المبارك ذوو الارحام اولى بالميراث منه فلا
يراه عصبة والثاني مولى الاسفل وهو المعتق فانه يورث في قول ابي عبد الله
والحسن ابن زياد وعثمان البتي وهو انه اذا مات مولى الاعلى ولا وارث له
فالمال له وهو اولى من بيت المال ولو ترك المولى الاسفل فان ماله لا
وليس لهذا المملوك المعتق شي وانما هو يورث اذا لم يكن له وارث وقد روي
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول ابي حنيفة واصحابه فانه لا يورث شيا

وقف لله تعالى
وقف

والثالث مولى الموالاة وهو ان كان كافرا اسلم ووالى رجلا من المسلمين فيقول انت مولاي عاقدتك على انى ان جنيت جناية فعليك ارشها وان مت فلك ميراثي فاذا مات ولم يترك وارثا فماله للذي والاه في قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وابي عبد الله وله ان يحول ولاءه منه ما لم يؤد عنه ارشها فان ادى عنه ارشها فليس له ان يحول عنه ولاءه وفي قول مالك والشافعي وابن ابي ليلى انه لا يرث شيئا واما المقر له فان اقرار الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته او في مرضه بابن او بنت وصدقه المقر له وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر به مع سائر ورثته وكذلك لو اقر بامراة فصدقته وله ولد وابوان وغيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو اقر باب او بمولى عتاقة فذلك سواء ولا يجوز اقراره بغير هولاء الاربعة واما المراة فكذلك ايضا اقرارها جائز في الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفون فان هولاء يرثون معهم واما الام فاقرارها لا يجوز به والثاني اذا لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولد او بجد او بجدة او باخ او باخت او بعم او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة فان ماله لمن اقر به على ما ذكرنا على درجاتهم واما الموصى له فلو ان رجلا لا يكون له وارث بوجه من الوجوه فاوصى بماله لرجل فانه جائز ويكون المال للموصى له جميعا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وشريك وفي قول مالك والشافعي والاوزاعي ليس له ان يوصي باكثر من الثلث والباقي لبيت المال واما بيت المال فان حكمه على وجهين احدهما رجل مات ولم يترك وارثا من ذوي سهم ولا عصبة ولا رحم ولا مولى عتاقة من العلو والسفل ولا موالاة ولا مقر به ولا موصى له فان ماله يكون لبيت المال وبيت المال

للفقراء

وقف

وقف لله تعالى
وقف

للفقراء فيكون الباقي للفقراء والثاني اذا زاد المال على سهام الورثة فليت المال على الاختلاف واعلم ان اصول سهام الفرايض كلها على قياس ستة فمنها الثلثان ومنها النصف ومنها الثلث ومنها الربع ومنها السدس ومنها الثمن فالثلثان منها اربعة اسهم والنصف منها ثلثة اسهم والثلث منها سهمان والربع منها سهم ونصف والسدس منها سهم واحد والثمن منها ثلاثة ارباع سهم فهذه معرفة اصول سهام الفرايض كلها واصحابها اربعة وعشرون صنفا فاصحاب الثلثين اربعة اصناف الابنتان وابنتا الابن والاختان لاب وام والاختان لاب واصحاب النصف خمسة اصناف الابنة وابنة الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والزوج اذا لم يكن معه من يحجبه واصحاب الثلث اربعة اصناف الام اذا لم يكن معها من يحجبها والاخوات لام والاخوان لام والاخ والاخت لام واصحاب الربع صنفان الزوج اذا كان معه من يحجبه والمراة اذا لم يكن معها من يحجبها واصحاب السدس ثمانية اصناف الاب اذا كان معه من يحجبه والجد ابو الاب اذا كان معه من يحجبه والام اذا كان معها من يحجبها والجدة في كل حال وابنة الابن مع ابنة الصلب والاخت من الاب مع الاخت من الاب والام والاخ للام والاخت للام واصحاب الثمن صنف واحد وهي الزوجة ان كان معها من يحجبها واما الحجب فان القرابات على خمسة اصناف منهم من يحجب ويرث بالاتفاق ومنهم لا يرث ويحجب بالاتفاق ومنهم من يرث ولا يحجب بالاتفاق ومنهم من يحجب ولا يرث بالاتفاق ومنهم من لا يرث ويحجب بالاختلاف واما الذين لا يرثون ولا يحجبون كالارحام مع اصحاب الفرايض والعصبة واما الذين يرثون ولا يحجبون كالزوج والزوجة واما الذين يحجبون ولا يرثون كالاخوة والاخوات يحجبون الام من الثلث ولا يرثون واما المختلف فيه فمثل الكافر والعبد والقاتل لا يرثون

وقف

بالاتفاق ولا يحجبون في قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وفي قول عمر وعبد الله
ابن مسعود يحجبون والحجاب في الفرائض على نوعين عن الكل وعن البعض
اما الكل فعلى احد عشر وجها الكفر والرق والقتل يحجب الميراث
كله والاقرب من العصبة يحجب الابعد ابدا واصحاب الفروض اذا
استغرقت الاقرب انصباؤهم سهام الفرائض يحجبون العصبة عن الكل
وستة من اصحاب الفرائض يحجبون ستة الام تحجب الجدة من اي وجه كان
والاب يحجب الاخوة والاخوات من اي وجه كانوا وكذلك الاب اب الجد في
قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكذلك الاخوين وكذلك الابن وابن
الابن وان سفلوا والابنتان فصاعدا يحجبان بنات الابن والاختان
من الاب والام فصاعدا يحجبان الاخوات من الاب والولد وولد الابن
وان سفلوا والاب والجد اب الاب وان علي يحجبون الاخوة والاخوات
من الام واما البعض ففي سبعة من اصحاب الفرائض ووجه واحد
من العصبة فالاب والجد اب الاب يحجبهما الولد وولد الابن عن النصف
الى الربع وهم يحجبون المرأة من الربع الى الثمن والاخوة والاخوات اذا كانوا
اثنين فصاعدا من اي وجه كانوا يحجبون الام من الثلث الى السدس الا في قول
ابن عباس فانه لا يحجبها بدون الثلاث من الاخوة والاخوات والابنة تحجب ابنة
الابن من النصف الى السدس والاخت من الاب والام تحجب الاخت لاب من النصف
الى السدس والعول يحجب اصحاب الفرائض اذا لم يستغرق انصباؤهم سهام
الفرائض يحجبوا العصبة عن البعض واعلم ان اصول الفرائض كلها على سبعة
اوجه على سهمين وثلثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين
فكل مسئلة فيها نصف مفرد او نصفان مفرد فاصلها من سهمين وكل مسئلة
فيها ثلث مفرد او ثلثان مفرد او ثلث او ثلثان فاصلها من ثلثة وكل مسئلة
فيها الربع فاصلها من اثني عشر الا ثلاث مسائل ربع او ربع وثلث ما بقي فانها

من اربعة

٣ الذكور او الذكور مع الاناث عن الجمع الى السدس والزوج يحجبه الولد وولد الابن صح

من اربعة وكل مسئلة فيها ثمن فاصلها من اربعة وعشرين الا مسألتان ثمن مفرد
او ثمن ونصف مفرد فاصلها من ثمانية وكل مسئلة ليس فيها ربع ولا ثمن
فاصلها من ستة سوى المفردات وهي ما كان اصلها من سهمين وثلثة
واعلم ان قسمة الفرائض لا تخرج من ثلثة اوجه اما ان يفضل السهام
على الفرائض فتكون ردا عليهم اذا لم يكن عصبة في قول علي كرم الله وجهه
على قدر سهامهم وفي قول عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم تفضل السهام على اصحاب الفرائض يرد الى بيت المال لانهما
لا يريان الرد على اصحاب الفرائض ولا لذوي الارحام شيئا واما
ان ينقص عن اصحاب الفرائض فيعول واما ان يساوي الانصباء
سهام الفرائض فلا رد هناك ولا عول واما العول انما يقع
في ثلاثة اصول من الفرائض في ستة واثني عشر واربعة وعشرين
اما ما يعول من ستة فانه يعول بسهم وسهمين وثلاثة واربعة
ولا يجاوزه واما ما يعول من اثني عشر فانه يعول بسهم ولا يعول
بسهمين ويعول بثلثة ولا يعول باربعة ويعول بخمسة ولا يجاوز
واما ما يعول من اربعة وعشرين فانه يعول بثلثة ولا يعول باكثر
منها ولا باقل فاما ما كان اصله من ستة ويعول بسهم فهو كل رجل
مات وترك اختين لاب وام واخوين او اختين او اخا واختا
لام واما وجدة فللاختين للاب والام اربعة اسهم وللاخوين والاختين
او اخ واخت لام سهمان وللام والجدة سهم واحد وهي عالت بسهم
واحد واما ما يعول بسهمين فهو كامرأة ماتت وتركت اختا لاب
وام واختا لاب وزوجا واما فللاختين من الاب والام ثلثة اسهم
وللاخت من الاب سهم وللزوج ثلاثة اسهم وللام سهم فهي عالت
بسهمين واما ما يعول بثلاثة اسهم فهو كامرأة ماتت وتركت اختا لاب.

وام واخوين او اختين او اخا او اختا لام واما وزوجا فللاخت من الاب والام
ثلاثة اسهم وللاخوين والاختين والاخ والاخت لام سهمان وللام سهم وللزوج
ثلاثة اسهم فتلك تسعة اسهم وعالت بثلاثة واما ما يعول باربعة اسهم فهو
كامراة ماتت وتركت اختا لاب وام واخا لاب وام واختا لاب واخوين او اخوين
او اختين او اخا او اختا لام وزوجا واما او جدة فللاخت من الاب والام ثلثة
اسهم وللاخت من الاب سهم وللاخوين او للاختين او الاخ او الاخت لام سهمان وللزوج
ثلاثة اسهم وللام وللجدة سهم فعالت باربعة واما ما كان اصله من اثني عشر
ويعول بسهم كامراة ماتت وتركت ابنة او ابنة ابن وزوجا واما او جدة او ابا
او جدا فللابنة ستة اسهم ولابنة الابن سهمان وللزوج ثلاثة اسهم وللام او للجدة
او الاب او الجد سهمان فتلك ثلاثة عشر سهما وعالت بسهم واما ما يعول
بثلاثة اسهم كرجل مات وترك اختين لاب وام او اخا او اختا لام
واما وامراة فللاختين لاب وام ثمانية اسهم وللاخ او الاخت لام سهمان
وللام او الجدة سهمان وللمراة ثلاثة اسهم فتلك خمسة عشر سهما وعالت بثلاثة
واما ما يعول بخمسة اسهم فهو كزوج مات وترك اختين لاب وام او اخوين
واختين او اخا او اختا لام واما او جدة وامراة فللاختين لاب وام ثمانية اسهم
وللاختين او الاخوين او الاخ او الاخت لام اربعة اسهم وللام او الجدة سهمان
وللمراة ثلاثة اسهم فتلك سبعة عشر سهما وعالت بخمسة اسهم واما ما كان
اصله من اربعة وعشرين سهما وتعول بثلاثة اسهم ولا تعول باقل ولا باكثر
فهو كرجل مات وترك بنتين وابوين او جدا او جدة او ابا وجدة او اما وجدا
وامراة فللابنتين ستة عشر سهما وللابوين او الجد والجدة او الاب والجدة
او الام والجد ثمانية اسهم وللمراة ثلاثة اسهم فتلك سبعة وعشرون سهما
وعالت بثلاثة اسهم واعلم ان الولد على وجهين ولد الحرة وولد الامة
فاما ولد الحرة فله سبعة احوال احدها اذا كان لها زوج

فالولد

فالولد للفراش واذا كان الزوج ممن يكون الحمل منه والثاني ولد
الملاعنة وهو ثابت النسب وليس له اب ولا يورث من جهته والثالث
ولد المطلقة طلاقا رجعيا فانه يلحقه ما لم تقر بانقضاء العدة وان
طالت المدة فان جاءت به لسنتين او اقل انقضت عدتها وبانت
وان جاءت به لاكثر من سنتين لحقه الولد وكانت رجعة والرابع
المطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا فان الولد يلحقه الى سنتين ما لم تقر بانقضاء
العدة وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يلحقه والخامس ولد امراة
المفقود فان الولد لزوجها الاول في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد الولد لزوجها الثاني والسادس اللقيط وهو غير ثابت النسب
من احد والسابع ولد المراة اذا لم يكن لها زوج فهو ولد الزنا ترثه
امه ويرثها وليس له اب ولا قرابة من قبل الاب قال وولد الامة
سبعة احوال احدها ولدها الذي ولدته من قبل ان تسبى ثم اسلم
اهل الدار وجاء الولد مسلما فهو كسائر الاحرار والثاني اذا سبيت
ومعها ولدها معروف ولادتها اياه او كانت حبلى فولدت بعد السبي
فهو مملوك وحكمه حكم الوالدة والثالث اذا سبيت ومعها ولدها
تحمله وتدعيه ولا يعرف ذلك الا بدعواها فانه لا يثبت نسبه منها
ولا يكون ولدها بدعواها وهو عبد والرابع اذا كان تسرى بها
مولاها فولدها الذي تلد بعد التسري مملوك الا ان يدعيه المولى
في قول ابي حنيفة واصحابه واما في قول ابي عبد الله فهو حر ثابت
النسب من السيد وامه ام ولد له الا ان ينفيه المولى ولا يسعه النفي
فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الحمل منه ممكنا والخامس اذا كان
لا يتسرى بها مولاها فولدها مملوك غير ثابت النسب من احد في قولهم
جميعا والسادس اذا كانت ذات زوج فولدها لزوجها

اذا تزوجت زوجا
غيره ودخل بها ثم
ظهر المفقود

وهو مملوك لسيدها او كان زوجها او عبدا والسابع اذا كان
لها زوج وادعاه مولى الام فانه ولد الزوج ولا يثبت نسبه من المولى
الا ان يعتق عليه بدعوته قال وولد ام الولد ثلثة احوال احدها
ولدها الذى ولدته فى دار الاسلام من زوج او فجور قبل ان تصير ام
ولد فهو مملوك حكمه كحكم ساير المماليك والثانى الولد الذى صارت به ام ولد
وهو كساير الاحرار ثابت النسب من ابيه والثالث ولدها الذى ولدته بعد
ما صارت ام ولد من نكاح او فجور فان حكم هذا الولد كحكم امه يعتق
اذا اعتقت امه من جميع المال ولا يسعى هو ولا امه فى شىء خرجوا من الثلث
ام لم يخرجوا وحكمه كحكم المماليك فى احواله ما دام المولى حيا قال وولد المدبرة
حالان احدهما الذى ولدته بعد التدبير من زوج او فجور فحكمه حكم امه
يعتق بعتقها من ثلث المال ان خرجوا من الثلث وان لم يخرجوا من الثلث
سعوا الى تمام الثلثين والثانى الذى ولدته قبل التدبير فهو مملوك وحكمه
حكم المماليك قال وولد المكاتبة ثلاثة احوال احدها الذى ولدته قبل الكتابة
فهو مملوك وحكمه حكم ساير المماليك والثانى ما تلد فى الكتابة من زوج او فجور
فحكمه حكم امه ان ادت عتقت وعتق ولدها وان عجزت وردت فى الرق
رق ولدها معها والثالث ان تشترى بولدها المملوك معها فامره موقوف
ان ادت عتقت وعتق ولدها معها وان عجزت رقت ورق ولدها
معها ويكون مملوكا لسيدها واما ميراث المفقود فان عليا كرم الله وجهه
كان يقول ان المفقود حى لا يصح خبر موته ولا يحل لامراته ان تنكح
زوجا غيره ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يموت اقرانه او يبلغ من السنين
ما لا يعيش مثله احد فى زمانه وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وقدره
بعضهم مائة سنة وفى قول عمر رضى الله عنه اذا بلغ اربع سنين كان لامراته
ان تنكح زوجا غيره بعد ان تعتد اربعة اشهر وعشرا او يقسم ماله بين

ورثته

ورثته فان صح خبر حياته بعد ذلك بطل النكاح وردت اليه امراته وكان لها
الصداق كاملا من الزوج الثانى اذا كان دخل بها وان لم يدخل بها فليس لها شىء
وابطل القسمة ورد اليه ماله واخذ ابو عبد الله فى النكاح بقول عمر رضى الله عنه
وفى الميراث بقول ابى حنيفة رحمه الله واصحابه وان كانت امراته ولدت من الزوج
الثانى فان الولد للرجل الاول فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى قول اصحابه الولد للزوج
الثانى ولو ان الورثة اتلفوا المال او بعضه فانهم يغرمون واما ميراث الولاء
فقد ورد فيه الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع
ولا توهب ولا تورث على سبيل ساير المواريث وقال الولاء للكبر وتفسير الكبر ان ينظر
الى اقرب عصبة المعتق من الذكور يوم يموت المعتق فيورثه دون غيره وليس للنساء
من الولاء شىء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر من ولاء معتقهن او معتق معتقهن واما ميراث الحرقى
والغرقى والهدمى والهلكى فى الوبا وفى القتال وفى الغربة وغير ذلك ممن لا يدرى
من مات اولا فان مال كل واحد منهم لورثته الاحيا ولا يورث الاموات بعضهم من بعض
فى قول زيد وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله واصحابه وابو عبد الله ومالك والشافعى
والاوزاعى والنخعى وفى قول على رضى الله عنه يورث الاموات بعضهم من بعض
ولا يورث مما ورث الميت منه شيئا وبه اخذ ابن ابى ليلى والحسن بن صالح وشريك
وتفسير ذلك ما خوين لاب غرقا معا وترك كل واحد منهما ابنا ومالا فان مال كل واحد
منهما لابنه فى قول على رضى الله عنه وزيد فان ترك كل واحد منهما ابنة كان لها
النصف وما بقى فللعصبة فى قول زيد وفى قول على للابنة النصف وما بقى
فللاخ ان كان لاب وام او لاب فان ترك كل واحد منهما اما كان لكل واحد
منها الثلث وما بقى فللعصبة فى قول زيد وفى قول على رضى الله عنه للام
الثلث وما بقى فللاخ وعلى هذا قياس ذلك واما ميراث الخنثى فان
الناس فى الميراث صنفان متيقن بانه رجل او امراة ومشكوك فيه

فالمشكل صنفان احدهما رجال فلهم ميراث الرجال والثاني نساء
ولهم ميراث النساء والمشكوك فيهم صنفان احدهما ما يكون له آلة
الرجال ولا آلة النساء والثاني ما له آلتيهما جميعا والذي لا يكون له الا صنفان
مدرك وغير مدرك فالمدرك يورث بالعلامات ان كان له علامة الرجال
اللحية فيعطى ميراث الرجال فان كان له علامة النساء الثديين فيعطى ميراث
ميراث النساء في قولهم جميعا واما غير المدرك فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
رحمه الله هي امراة وميراثها ميراث النساء وقال ابو عبد الله ميراثها ميراث
الخنثى واما الذي له الاثنين جميعا صنفان وهم الخنثى مدرك وغير
مدرك فالمدرك يورث بالعلامات ويحكم بها ان كانت له علامة الرجال
اللحية والشهوة الى النساء والاحتلام كما يحتلم الرجال فهو رجل وله ميراث
الرجال في قولهم جميعا وان كان علامة النساء الثديين او الشهوة الى الرجال
والاحتلام كما يحتلم النساء فهي امراة وميراثها ميراث النساء في قولهم جميعا
واما غير المدرك فحكمه من حيث يبول ان بال من مبال الرجال فهو رجل وميراثه
ميراثهم وان بال من مبال النساء فهي امراة وميراثها ميراثهن في قولهم جميعا
وان بال منهما جميعا فهي امراة عند ابي حنيفة رحمه الله وميراثها ميراث النساء
وقال ابو عبد الله حكمه من حيث يسبق وهو قول علي كرم الله وجهه والشعبي
وان خرج منهما فمن ايهما كان اكثر فان خرج سواء فهي امراة في قول علي رضي الله عنه
ولها ميراث النساء وفي قول ابي عبد الله وهو قول الشعبي فهو المشكل وله
نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى والسبيل الى معرفة ذلك من ثلثة
اوجه احدها ان يعطيه ما استيقن به انه له وذلك ميراثه لو كان انثى
وينظر الى ما كان شككت فيه وهو فضل ما بين ميراث الذكر وميراث الانثى
فيعطيه نصف ذلك والوجه الثاني ينظر الى نصيبه لو كان ذكرا فيعطي نصف
ذلك والى نصيبه لو كان انثى فيعطيه نصف ذلك ايضا والوجه الثالث



ان يجمع النصفين نصيبه لو كان ذكرا ونصيبه لو كان انثى فما اجتمع
طرحت نصفه وتعطيه النصف الباقي كتاب الحظر والاباحة اعلم
ان القضاء لا يهدم القضاء والرأي لا يهدم الرأي والقضاء لا يهدم
الرأي والرأي لا يهدم القضاء فاما القضاء الذي لا يهدم القضاء
ان يكون فيما فيه خلاف الفقهاء لان القضاء من القاضي على ثلثة اوجه
احدها ان يكون فيما لا اختلاف فيه انه حق فقضى به قاض من قضاة المسلمين
فليس لاحد من القضاة ان ينقض قضاه الى يوم القيمة والثاني ان يكون
فيما لا اختلاف فيه انه باطل غير حق فقضى به قاض من قضاة المسلمين فان
ذلك لا يصح ولمن بعده من القضاة ان يرده والثالث ان يكون فيما
فيه خلاف انه حق او باطل بين الفقهاء فقضى به قاض من قضاة المسلمين
على قول من اقوال العلماء وامضاه فانه جائز صحيح وليس لاحد من القضاة
ان ينقض قضاه بعده الى يوم القيمة وان كان راي القاضي بعده خلاف
رايه في تلك المسئلة واما اذا كان هذا القضاء من حكم حاكم وهو عالم
من علماء المسلمين لم يوله القضاء احد من الامراء فقضى برايه بين المسلمين
او الذميين ثم رفع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فان لهذا القاضي
ان يرد قضاه ويقضي بينهما برايه واما الرأي الذي لا يهدم راي
هو ان يكون رجل فقيه قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى
انها ثلاث تطليقات فامضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها
قد حرمت عليه وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم راى بعد ذلك
ان قول عمر رضي الله عنه فيها انه صواب بانها تطليقة يملك بها الرجعة
ويريد ان يفسخ عزيمته تلك ويفسد ما امضاه من رايه الاول ويرجع
الى هذا القول ويستحل امراته بتطليقة رجعية فانه ليس له ذلك
وكانت امراته حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره وصار ماضيا ما فعله

وكذلك لو كان رأيه على أنها تطليقة يملك الرجعة فأمضاها على ذلك وعزم
على أنها واحدة رجعية واستحل امرأته ثم رأى بعد ذلك أنها تكون ثلاثا وأن
امرأته حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن امرأته لا تحرم عليه
وتكون على حالها حلالا له لأن الرأي لا يهدم الرأي كما أن القضاء لا يهدم
القضاء قال ولو أن هذا الرجل العالم لما قال لامرأته أنت طالق البتة
وكان رأيه على أنها ثلاث تطليقات لم يعزم على ذلك في امرأته ولم يمض
فيها ذلك حتى رآها تطليقة واحدة يملك الرجعة فأمضى ذلك فيها
وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك وكانت تحل له وكذلك لو كان رأيه
على أنها واحدة لا يملك الرجعة فلم يعزم على ذلك في امرأته ولم يمضها
فيها حتى رأى أنها ثلاث تطليقات فأمضى ذلك فيها وجعلها ثلاثا
فإن امرأته تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي الجملة لا يعمل بها
ولا يجب الرأي حتى يعزم على ذلك فيها ويمضيه وكذلك لو لم يكن رجلا
عالما فابتلي بمسألة فسأل عنها بعض الفقهاء فأفتاه بحلال أو حرام
فلم يعزم هو على ذلك في زوجته ولم يمضه فيها حتى استفتى فقيها آخر
فأفتاه بخلاف ما أفتاه الأول فأمضاه في زوجته وعزم عليه فيما
بينه وبين زوجته وترك قول الأول فإنه قد لزمه ذلك ولا يسعه
أن يرجع إلى القول الأول ويترك هذا القول الذي عزم عليه وكذلك
لو أفتاه فقيه ثالث بخلاف ما أفتاه الفقيهان الأول والثاني لم يسعه أن
يترك الأول الذي أمضاه ويرجع إلى القول الثالث بعد ما أنه قد أمضى
ذلك وعزم عليه ولو أنه لما أفتاه فقيه لم يعزم عليه في امرأته ولم يمضه
حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه فإنه يسعه أن يرجع إلى آخر القولين ويعزم
عليه ويمضيه وأما القضاء الذي يهدم الرأي فهو مثل رجل فقيه
قال لامرأته أنت طالق وهو ممن يرى أنها ثلاث فرافعته امرأته إلى قاضي

يراها

يراها واحدة يملك الرجعة وجعلها امرأته وسع ذلك الفقيه أن يقيم مع امرأته
وإن كان رأيه خلافه لأن القاضي لأن هذا مما يختلف العلماء فيه وينبغي لهذا
الفقيه أن يترك رأيه وأن يأخذ بما قضى به القاضي عليه ويستحل ما أحل له
من ذلك لأن الفقيه وإن رأى في ذلك ثلاثا فينبغي أن يرى مع ذلك أن قضاء
القاضي يهدم رأي الرأي وأن قضاء القاضي أفضل من رأيه كذلك وروي
عن محمد بن الحسن أنه قال كل قضاء كان من قاضي مما يختلف فيه الفقهاء
على فقيه من الفقهاء يرى خلاف قضائه في تحريم أو تحليل أو عتاق أو نحو
أو أخذ مال أو غيره فإنه ينبغي لذلك الفقيه أن يأخذ بقضاء القاضي
الذي قضى بذلك ويدع رأيه ويلزم نفسه ما ألزمه القاضي ويأخذ
بما أعطاه إذا كان مما يختلف فيه وكذلك لو كان رجل لا علم له ابتلي بمسألة
فسأل عنها الفقهاء فأفتوه بفتيا فيها بحلال أو حرام فأخذ بذلك
ثم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه
العلماء فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما أفتاه به المفتي
لأن القضاء يهدم الفتيا وأما الرأي الذي لا يهدم القضاء هو أن
القاضي إذا قضى بقضية فأمضاها ثم رأى غير ما قضى فإنه
يرجع إلى ما رأى فيما يستأنف ولا ينقض ما قضاه لأن الرأي لا ينقض
القضاء الأول إلا أن يعلم أنه قد أخطأ فيرجع عنه ويفسخه وروي
عن أبي يوسف أنه قال في رجل مات وترك أخا وجدا فاختصما
إلى القاضي في ميراثه فقضى القاضي أن المال للجد وجعله بمنزلة
الأب وأن الأخ فقير فأفتاه قاض من القضاة يرى قول زيد وذلك
عند غيره فوجد المال بعينه أيسعه أن يأخذ منه قدر ميراثه في قول
زيد وهو رأيه قال لا يسعه ذلك لأن هذا خلاف الحكم الذي قضى به
الأول ألا ترى أنه لو كان قاضيا لم يسعه أن يبطل قضاء الأول ويقضي بهذا القول

ولو كان القاضي قسم المال بينهما على قول زيد وكان الاخ يرى
ان الجد بمنزلة الاب وهو ممن يجوز له ان يقول ويقضي فانه
ينبغي له ان يدفع المال الى الجد ولا يسعه ان ياكل ما اطعمه القاضي
اذا كان يراه باطلا ولا يسعه ان ياخذ ما اعطاه القاضي عليه اذا
كان لقاضي قضا بقضى ما يختلف فيه الناس وان كان الاخ جاهلا
فسعه في الوجهين جميعا ان ياخذ بما قضى به القاضي كتاب السبق
وهو يدور على ثلاث مسايل مسالتان منها جايزتان ومسالة فاسده
فاما الجايزتان فاحدهما ان يقول رجل لرجل ان سبقتني فلك
كذا تكون جايزا والاخرى ان يقول رجل لرجل ايكما سبق فله
كذا كنحو ما يصنعه الامرا فلا باس بذلك واما الفاسده اذا قال
رجل لرجل ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فعليك كذا فهذه
لا تجوز لانها تشبه القمار وعن محمد بن الحسن انه قال لا سبق الا في
خف او حافر او نصل وكانوا يجيزوا السبق على الاقدام والله اعلم تم
كتاب المزارعة قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذه ثلاثة اشيا المزارعة والمضاربة
وقفيز الطحان فالمضاربة جايزة بلا خلاف للحاجة في الحيوان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينه عن قفيز الطحان وعن عسبة التيس والمزارعة فيها
اختلاف فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي فاسدة لا تجوز وهي جايزة
في قول ابي يوسف والشيخ وابي عبد الله وهي ايضا ثلاثة انواع المزارعة
والمعاملة والمساقاة فقال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة والمعاملة فاسدتان
وقال الشافعي ومالك وابو يوسف والشيخ رحمهم الله هما جايزتان فاما
المزارعة فانها تحتاج الى ثلاثة اشيا بيان الوقت وبيان النصب وبيان
الالة وهو ان يقول من حتى الى حتى وعند ماذا اوفي ماذا وكم لي
كم لك والمزارعة تكون في الحبوب والمعاملة تكون في الكروم والاشجار والمساقاة

تكون

تكون في كلها فاما المزارعة فهي على وجهين فاسدة وصحيحة والصحيحة
على خمسة اوجه احدها ان يكون البذر والارض والبقر والالة من صاحب
الارض ومن المزارع تكون النفس وحدها والثاني ان يكون من رب
الارض الارض والبذر ومن المزارع النفس والالة فهي ايضا جايزة
لان البذر تبع للارض والالة تبع للعمل والثالث ان يكون من رب الارض
وحدها وسايرها من المزارع جميعا والرابع ان يكون الارض بينهما جميعا
فيتزارعانها على ان البذر والارض والعمل منهما جميعا وما رزق الله تعالى
منها من شي فبينهما نصفان فان ذلك جايز فان اشترطا ان يكون
ما خرج من الارض بينهما اثلاثا او ارباعا او اخماسا لان احدهما افضل علاه
وانفق الالة والعمل فنصل من صاحبه لم يجز ذلك والخامس ان يدفع
الرجل ارضه مواجرة بالحنطة موصوفة او بالدراهم او بالدنانير او بشي
معلوم اتما يخرج من تلك الارض فانه جايز وهو غير المعاملة واما
الفاسدة فهي على عشرة اوجه ان يدفع الرجل بقرا على الانفراد
او بقرا على الانفراد او عبدا على الانفراد او بذرا او بقرا او بذرا او عبدا او بقرا — او بقرا مع
وبقرا او ارضا وبقرا او ارضا وعبدا وبقرا فان هذه كلها فاسدة
والشرط في المزارعة على وجهين احدهما ما يفسد المزارعة والثاني
ما لا يفسدها فاما الشرط المفسد في المزارعة فانه على ثلاثة عشر
وجها احدها ان يقول الرجل للرجل قد دفعت اليك هذه مزارعة
على ان لي ما ينبت جدول من هذه الارض او قطعة من هذه
الارض او ناحية من نواحيها والثاني ان يقول صاحب البذر انما
اني ادفع البذر من راس الغلة ثم ما بقي بيننا نصفان والثالث
ان يقول احدهما ان لي راس الغلة كذا قفيزا او كذا وقرا ثم ما بقي
بيننا نصفان والرابع ان يقول دفعت اليك هذه الارض

على ان تزرع بعضها برا او بعضها سمسما او بعضها ارزا او نحوها ولا يبين مقدار
كل واحد منها والخامس ان يشترط احدهما على صاحبه ان يقرضه كذا
او يهب له كذا او يواجره كذا او يبيع منه كذا ونحوها والسادس ان يشترط
رب الارض على المزارع شرطا يبقى نفعه في الارض الى القابل مثل كري الانهار
واتخاذ المسناة وان يكربها ويثنيها في قول ابي حنيفة واصحابه
ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود ومحمد صاحب رحمهم الله تعالى
والسابع ان يشترط رب الارض على المزارع الحصاد والدياس والتذرية
في قول ابي حنيفة واصحابه لان قولهم ان المزارعة الى ان يدرك الزرع
يجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب لان
المزارعة عندهم ما يبقى الحب من التبن والحشيش والثامن ان يشترط
رب الارض العمل بنفسه او شيئا منها والتاسع ان يشترط عليه الحمل
الى منزله او الى موضع اخر والعاشر ان يشترط على ان التبن لاحدهما
والحب للاخر او على ان التبن بينهما نصفان والحب لاحدهما والحادي
عشر ان يشترطا على ان نصف البذر من رب الارض ونصفه من المزارع
والزرع بينهما نصفان او اثلاثا او ارباعا ونحوها والثاني عشر كل شرط
يفسد الشركة فانه يفسد المزارعة اذا دخل فيها والثالث عشر اذا
كانت الارض خراجية فاشترطا على ان ياخذ السلطان خراجه فما
بقي بينهما نصفان فلا يجوز ذلك واما الشرط الذي لا يفسد المزارعة
فهو على احدى عشر وجها احدها ان يشترط المزارع ورب الارض
على ان يكون الحصاد والدياس والتذرية عليهما والثاني ان يكون
من المزارع كله والثالث ان يكون من كليهما فاما اذا كان البذر من رب
الارض فان الزرع كله يكون له طيبا وعليه اجر مثل الارض ويرفع
من ذلك بذره ونفقته ويرفع اجر الارض من ذلك ويتصدق بالفضل

١١

واذا كان البذر منهما جميعا فانهما يرفعان الزرع جميعا نصف لرب
الارض ونصفه للمزارع فما كان لرب الارض فهو طيب له ويدفع
من ذلك نصف اجر مثل المزارع واما المزارع فياخذ بذره من نصيبه
وما انفق فيه وعليه اجر مثل الارض الذي وقع فيها بذره ياخذ
من نصيبه ايضا فيتصدق بالفضل قال فالمزارعة لا تخرج من وجهين
اما ان يكون البذر من رب الارض فهو على ثلاثة اوجه احدها ان يشترط
البقر والة العمل على نفسه من غير عمل نفسه فهو جائز ويكون العمل على المزارع
والثاني ان يشترط البقر والة العمل على المزارع فهو جائز ايضا والثالث
ان يكون مسكوتة عنها فيكون في هذه الحالة كانه اشترطها على نفسه
فهي على نفسه وان كان البذر من المزارع فهو ايضا على ثلاثة اوجه احدها
ان يشترط المزارع البقر والة العمل على نفسه فهو جائز والثاني ان يشترطها
على رب الارض فهو فاسد والثالث ان يكون مسكوتة عنها فهو على
المزارع والة العمل تبع العمل واما المعاملة فانها على ثلاثة اوجه احدها
ان يدفع رجل الى رجل كرما او شجرا سنين مسماة قبل ان تخرج ثمارها على ان
يقوم عليها ويسقيها ويحفظها على ان ما اخرج الله تعالى منها من ثمرة
فبينهما نصفان او اثلاثا او غير ذلك من القسمة فهو جائز على ان ما
اشترطاه ولو دفعها اليه ولم يوقت كانت على تلك السنة ولو اشترط
عليه ان يقطع قضبانها وان يحفر جداولها وان يرملها مما تحتاج اليه
من الرقين من عند صاحبها فهو جائز عليه وان شرط الرقين من عند
العامل فالمعاملة فاسدة ومتى فسدت المعاملة بشرط من الشروط او بغير
ذلك فلرب الكرم والشجر ما خرج منها وللعامل اجر مثله فيما عمل وان
اعطاه ما شرط له من الثلث او النصف باجر وهو مثل الاجر جاز ذلك
وكذلك لو اعطاه اقل من ذلك او اكثر فان ذلك جائز والثاني ان يدفع

ان يدفع ارضا بيضا الى رجل سنين مسماة ليغرس فيها العامل الكروم والاشجار
فان ذلك على وجهين احدهما ان يكون الكروم والاشجار من رب الارض
والثاني ان يكون من العامل ثم كل واحد منهما على وجهين فان كان الكروم
والاشجار من العامل واشترطا ان ما اخرج الله من ثمرتها فبينهما نصفان
وعلى ان الكروم والاشجار للعامل فهو جائز وان اشترطا ان يكون الكروم
والاشجار مع الثمر جميعا بينهما نصفان فهو جائز ايضا في قول بعض الفقهاء
وهو فاسد وعند الشيخ وان اشترطا ان يكون الكروم والاشجار من عند رب
الارض والعمل على الاخر على ان ما يخرج من الثمر بينهما نصفان او ثلثان او على
الكروم والاشجار لرب الارض فهو جائز وان اشترطا ان يكون ذلك كله
بينهما نصفان لم يجز ذلك في قول الشيخ وهو جائز في قول بعض الفقهاء
ولو اشترطا على انها اذا بلغت منتهاها كانت بارضها بينهما نصفان
فهو فاسد في ذلك كله فان مضيا على ذلك فالكروم والشجر من عند العامل
مما اخرج فهو له ويؤمر بقطع كرومه واشجاره وعليه اجر مثل الارض وان كان
ذلك من رب الارض فما اخرج فهو له وعليه اجر مثل العامل والثالث ان يكون
ارض بين رجلين غرساها كرما او شجرا بينهما والعمل بينهما جميعا جاز ذلك
وكذلك لو كانت الارض بينهما اثلاثا فغرساها فالغرس والعمل بينهما اثلاثا
فهو جائز واما المساقاة فعلى وجهين احدهما في الزرع الخارجة
من الارض والثاني الثمر الخارجة من الشجر يدفعها صاحبها معاملة
الا انهما لم يدركا بعد وعلى ان يقوم عليها العامل ويسقيها ويحفظها
فما كان فيها من غلة فبينهما نصفان او اثلاثا فهو جائز في قول ابي يوسف
ومحمد ولا يجوز في قول صاحب وما اخرج منها فلصاحبها وللعامل
اجر مثله في قوله ولو مات احد المزارعين بعد الزرع فان ذلك يقطع المزارعة
وعلى كل واحد من الباقي ووارث الميت ان يعمل في حصته حتى يدرك

وعلى

وعلى المزارع او ورثته اذا مات هو اجر حصته من الارض لرب الارض
وان تراضوا على ان يعمل المزارع او ورثته اذا كان الميت هو المزارع
حتى يدرك فيكون بينهما على ما اشترطوا فيما بينهم جاز ذلك ويكون ما يلزمهم من
اجر الارض في نصيبهم من الارض بعملهم في حصة رب الارض وان اراد احدهما
ان يقلع الزرع لم يكن له ذلك لان فيه ضررا على الاخر ولو اقتسما الزرع وهو قائم
في الارض ثم قلع احدهما نصيبه وترك الاخر نصيبه على ما ذكرنا ذلك
ولو لم يمت احد غير ان المزارع لما زرع الارض مرض او غاب وترافعوا
الى القاضي فانه يامر ان يستاجر على الغائب والمريض من يعمل حتى يدرك
الزرع ويكون الاجر على المزارع بالغا ما بلغ والله اعلم تم كتاب المزارعة
نقل من كتاب النتف الحسان تاليف العلامة ابي الحسين الدميري رحمه الله تعالى
ومن الكتاب المرقوم كتاب الشركة اعلم ان ستة عشر من الامنا الشريك والمضارب
والمزارع والمستودع والمستبضع والمستعير والاجير الخاص والاجير المشترك
في قول ابي حنيفة وابي عبد الله والوكيل والوصي والعامل والملتقط وواجد
اللقيط واخذ الضالة واخذ الابق في قول ابي يوسف وابي عبد الله الشافعي
ومالك وليسوا بامنا في قول ابي حنيفة ومحمد اعني اخذ اللقطة واخذ الضالة
واخذ الابق اذا قالوا اخذناها لنردها على اربابها وعليهم البينة في قولهم
قال والشركة سنة من لدن نبينا صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهي
ماخوذة من ثلثة اصول المضاربة والكفالة والوكالة وكل شيء
لا يجوز فيه الوكالة والكفالة والمضاربة لا يجوز في الشركة والشريكان
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ووكيل عنه ايضا فاما الوكالة
والكفالة فعلى معنى انهما لا يكونان فيما يكون اصله مباح كالاحتشاش
والاحتطاب واخذ السمك وما اشبه ذلك والشركة ايضا لا تجوز
فيما اصله مباح فاما المضاربة فعلى معنى ان المضاربة لا تجوز الا

الدراهم والدنانير والفلوس ولهذا الشركة لا تجوز الا بهذه الثلاثة
واعلم ان الشركة على وجهين شركة الاموال وشركة الابدان فاما
شركة الابدان فعلى خمسة اوجه احدها شركة المفاوضة وسميت مفاوضة
لان كل واحد من الشريكين فوض امره الى صاحبه ولانها ماخوذة من الفوض
وهو الاستواء في معنى العربية وينبغي لها خمس شرايط ينبغي ان يكونا
حرين بالغين مسلمين مستويين في راس المال مستويين في الربح والوضيعة واما
الحران من معنى ان تجارة الحر اعم من تجارة العبد ويجوز للحر شرا شيء وبيع
شيء ما لا يجوز للعبد وان يكونا مسلمين لانه يجوز للذمي شرا شيء
ما لا يجوز للمسلم مثل الخمر والخنزير ونحوهما وان يكونا بالغين لانه يجوز
للبالغ شرا شيء وبيع شيء ما لا يجوز للصبي ولانه لا يقدر على ان يتجر الا
بالاذن من الولي وان يكونا مستويين في راس المال وهو الدراهم والدنانير ويجوز
ان يكونا مستويين في العقار والعروض لان التجارة انما تكون في الدنانير
والدراهم وهما راس المال وان يكونا سويين في الربح من قبل الدراهم والدنانير
ولان عقد الشركة وقع بينهما على التساوي في ان لكل واحد منهما ان يعمل او له
بين ولا ينبغي لهما ان يعقدا على هذا والنفقة على التساوي ولكل واحد منهما
ان يبيع المال جميعا وللآخر ان يتقاضاه واذا وقع لهما دين على ذلك
فانكر فاستحلفه احدهما فليس للآخر ان يستحلفه وان وقع عليهما دين لرجل
فله ان يحلفهما الا ان الذي اعطاه المال يحلفه على البتات والثاني على العلم
فان اقر احدهما بدين على نفسه يلزم الآخر وكل شيء وجب على نفس واحد
من المتفاوضين فانه يجب على صاحبه ايضا الا ثلاثة اشيا اقرار بمهر امراته
وارش الجناية وعتق الرهن لمحرم ومتى فسدت المفاوضة فصارت شركة
عنان ولكل واحد منهما ان يحلف احدا بفعل صاحبه حلفا والاحدا
فان حلفه فليس لصاحبه ان يحلفه وان كفل واحد منهما بمال ثبت على الآخر

في قول ابي حنيفة رحمه الله وللمكفول له ان يطالب ايهما شاء [illegible]
في قول ابي يوسف ومحمد والمفاوضة ليست بشيء عند الشيخ وهي والعنان
سواء عنده وهو قول الشافعي وابي ثور واما شركة العنان فالعنان هو
الاعتراض وذلك لانه اعترض لهما نوع من التجارة وهو ان يسمي كل واحد
منهما شيئا من ماله فيتشاركان في ما لهما فان كان مال كل واحد منهما
كمال صاحبه جاز وان كان مال احدهما اكثر من مال صاحبه جاز ايضا
ويجوز تفضيل الربح فيه في قول الفقهاء لانه لعل ان يكون احدهما
اكيس في العمل واعلم بالتجارة ولا يجوز تفضيل الوضيعة ولا يوخذ
احدهما بما يجب على الآخر من اقرار او حلف او مال وكره زفر والشافعي
وابو عبد الله ومحمد ابن صاحب تفضيل الربح اذا كان المالان سواء
او تسوية الربح اذا كان مال احدهما اكثر من مال الآخر واما تفضيل الوضيعة
فلا يجوز متفقا واما شركة الخاص وتسمى شركة [illegible] وهو ان يرثا ميراثا
او يقبلا وصية او يوهب لهما هبة متساوية بينهما او يشتريا عبدا او دابة
او غيرهما بصفقة واحدة وهذه شركة وقعت لهما فيما ذكرنا ليست شركة
عقد يعقدان عليها فالربح والوضيعة على راس المال لا يجوز تفضيل
الربح ولا الوضيعة في هذه الشركة والرابع شركة الوجوه وهو ان لا يكون
لرجلين مال [illegible] واشتريا شيئا نسيئة يتجران فيه ولا يجوز ايضا
في هذه الشركة تفضيل الربح ولا الوضيعة ولو باع احدهما بغير حضرة
من صاحبه فهو جائز لانهما تراضيا بفعلهما ولا يجوز في شركة الخاص ان
ان يبيع احدهما بغير محضر من صاحبه وجاز عليه في حصته والخامس شركة
المتاع وهو ان يكون لرجلين لكل واحد منهما متاع فقوما المتاعين
فكانت القيمتان سواء فباع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع
صاحبه مشاعا غير مقسوم ثم اشتركا على ان يشتريا ويبيعا جميعا

وقف لله تعالى

وقف

وشى فان رجا بينهما نصفين وان وضعا نعليهما نصفين فهو
جائز وكذلك لو حضر كل واحد منهما بأثنه مختوم من حنطة جيدة فخلطاها
ثم باعا واشتريا كما ذكرنا فهو جائز وكذلك جميع المكيل والموزون واما
شركة الابدان فهي خمسة اوجه احدها ان يشترك الخياطان
والنساجان والاسكافان على ان يتقبلا الاعمال ويعملا على ان يكون
النفع بينهما نصفين جاز ذلك وان اشترطا ان يكون لاحدهما الثلث
وللاخر الثلثان جاز ذلك عند الفقهاء ولا يجوز ذلك عند الشيخ ويكون
بينهما نصفين وكذلك في جميع الصناعات ولو اشترطا ان يكون الوضيعة
بينهما اثلاثا فلا يجوز ذلك متفقا ويجوز ان يكون من احدهما اقل عملا من الاخر
اكثر اذا لم يعمل احدهما ويعمل الاخر اذا لم يتعاقدا على ذلك ويجوز ان يتولى
احدهما التقبل العمل وان رد ويعمل الاخر وهذه يقال لها شركة التقبل
والتضمين والثاني ان يشترك خياط او نساج او خياط واسكاف او خياط
وصباغ او صباغ ونصار على ان يتقبلا الاعمال ويعملا ويردا فما حصل فهو بينهما
نصفان فهو جائز ايضا عند الفقهاء ويكره عند الشيخ ويجوز ذلك اذا
كانت الشركة في صناعة واحدة وعمل واحد ويقال لهذه ايضا شركة التقبل
والتضمين والثالث ان ياخذ الصانع غلمانا يعملون له ويطرح عليهم
العمل بالنصف والثلث والربع جاز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه
ولا يجوز ذلك في قول محمد بن صاحب اذا كانوا يعملون له في دكانه وبالته
والالة التي يعملون بها وهو قول الشافعي ولهم اجرة المثل فيما يعملون في
قولهما والرابع لو استاجر رجل غلمانا يعملون له باجرة معلومة مسانهة
او مشاهرة او مياومة ويتقبل الوصل الاعمال من الناس ويطرحها عليهم جاز
ذلك وكذلك لو اشترط الاجر على الغلام في تعليمه ذلك فهو جائز وان لم
يشترط نظر فان كان مثله يستاجر فله اجر مثله على الاستاد وان كان يعطي الاجر في تعليمه الاجر

وقف

والخامس

وقف لله تعالى

وقف

والخامس الشركة الفاسدة وهو ان يشترك الحجامان على انهما يعملان
فما اصابا من شيء بينهما نصفان لم يجز ذلك وكذلك البيطاران والحمالان
وكذلك لو اشترطا على ان ينقلا الطين والحجارة من الجبل والبراري
او ينقلان الفرع والجص او النورة وكذلك الصيادان والغواصان
وكل شيء يكون اصله مباحا فلا يجوز الشركة فيه وكل ما اصاب
واحد منهما فله دون صاحبه فيما ذكرناه كله وشركة الابدان باطلة
عند الشافعي رحمه الله ويجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة ستة عشر
شيئا احدها ان يبيع ويشتري والثاني ان يرهن ويرتهن والثالث
ان يواجر ويستاجر والرابع ان يفسخ البيع والشراء والخامس ان يولي
السلعة انسانا ثم يشتري والسادس ان يشترك مع انسان فيما
اشترى والسابع ان يودع مال الشركة والثامن ان يعير شيئا من مال التجارة
والتاسع ان يستبضع مالا من مال الشركة والعاشر ان يبيع بالنقد
والنسيئة والحادي عشر ان يبيع بالاثمان والعروض والثاني عشر ان يأذن
للعبد من مال الشركة في التجارة والثالث عشر ان يوكل في البيع والشرا
والرابع عشر ان يدعو احدا الى طعامه والخامس عشر ان يهدي الشي
اليسير والسادس عشر ان يتصدق بشيء يسير ولا يجوز للشريك ان يفعل
من مال الشركة اثني عشر شيئا احدها لا يشارك فيه انسانا والثاني لا يدفع
الى احد مضاربة والثالث لا يقرض منه احدا والرابع لا يخلط مع ماله
والخامس لا يحابي فيه احدا والسادس لا يحط من الثمن لاجل عيب
والسابع لا يكاتب عبدا من مال الشركة والثامن لا يعتق عبدا على مال الشركة
والتاسع لا يطأ جارية من مال الشركة والعاشر لا يشتري شيئا لا يقدر
على بيعه مثل رحم محرم للشريك ونحوها والحادي عشر لا يزوج احدا
والثاني عشر لا يزوج عبدا كتاب المضاربة قال الشيخ رحمه الله تعالى

وقف

المضاربة لا تجوز الا بالدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وتجوز بالفلوس ايضا في قول محمد بن الحسن قال ابو عبد الله
الشيخ ولا تجوز فيما سواها وكذلك الشركة ولو دفع عروضا الى اخر
مضاربة فقال ابو حنيفة واصحابه اذا باع فيها واشترى فوقع ربح
فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثله فيما عمل وقال
الشيخ ان كان يبتاع بالعروض فكذلك ولو باعها بالدراهم او الدنانير
ثم اشترى بها عروضا فالدراهم والدنانير راس المال ويكون الربح بينهما
على ما شرطا والوضيعة على المال والربح في المضاربة على ما اشترطا
والخسران على المال والربح في المضاربة على ما اشترطا والخسران على
المال فان اشترطا الخسران عليهما نصفين فهي في قول ابي حنيفة ومحمد
ابن الحسن رحمهم الله تعالى الربح بينهما على ما اشترطا والوضيعة على
المال وفي قول ابي يوسف الربح لصاحب المال والوضيعة عليه
والمضاربة على وجهين صحيحة وفاسدة فاما الفاسدة فعلى
وجهين احدهما يكون فسادها بشرط فاسد والثاني يكون
فسادها بخلاف من المضارب واما التي فسادها بشروط
فاسدة فهي على خمسة اوجه احدها ان يدفع دراهم ودنانير
الى المضارب واشترطا منها لاحدهما ربع ونصف للاخر او اشترطا
ربع نصف لاحدهما فهي فاسدة والثاني ان يدفع دراهم
ودنانير واشترط احدهما لنفسه زيادة عشرة دراهم او عشرين
او اقل او اكثر من الربح والباقي بينهما على النصف او الثلث او الربع
والثالث ان يدفع لرب المال ماله الى المضارب على ان يبضع له
بضاعة منهما وما يرد ذلك بينه وبين المضارب والرابع
ان يدفع اليه المال ويشارط رب المال او المضارب يشارط

رب المال

رب المال عند عقد المضاربة القرض او الهبة او الاجارة او البيع
ونحوها وكذلك كل شرط اشترط عند عقد المضاربة فيه قطع الشركة
فان المضاربة فيه فاسدة واما بعد عقد المضاربة فلا باس بذلك
والخامس ان يدفع لرب المال ماله الى المضارب ويشترط عليه الربح
نصفين والوضيعة نصفين فهي فاسدة في قول ابي يوسف والربح
يكون لرب المال والوضيعة عليه وفي جميع هذه الوجوه الخمسة يكون الربح
لرب المال والوضيعة عليه ويكون للمضارب اجر مثله وان هلك المال على يديه
فلا ضمان عليه لانه امين وان كانت المضاربة فاسدة واما الخلاف
فهو على سبعة اوجه احدها ان يقول لا تعمل في تجارة كذا وكذا
فيعمل فيها والثاني لا تعمل في مكان كذا وكذا او يقول اتجر في البلدان
ولا تتجر في الرساتيق او يقول اتجر في الكوفة ولا تتجر في البحيرة ونحوها
والثالث ان يقول اتجر في وقت كذا ولا تتجر في وقت كذا او يقول اتجر في الصيف
ولا تتجر في الشتاء او يقول اتجر في الخريف ولا تتجر في الربيع او يقول
اتجر في النهار ولا تتجر في الليل والرابع ان يقول اتجر مع قوم كذا ولا تتجر
مع قوم كذا او ان يقول اتجر مع احرار ولا تتجر مع عبيد او مع الصبيان
او مع النساء ونحوها والخامس ان يقول لا تخرج الى التجارة في طريق
كذا لانه مخوف او الى بلد كذا ونحوها والسادس ان يقول بعها
بالنقد ولا تبعها بالنسيئة والسابع ان يقول بعها بالاثمان ولا تبعها
بالعروض فان خالف من هذه الوجوه السبعة فان المضاربة تفسد ويكون
الربح للمضارب ويعطيها للفقراء لانه لا يطيب له لانه اذا خالف صار
بمنزلة الغاصب فيضمن راس المال لرب المال ويجوز للمضارب ان يعمل
في حال المضاربة سبعة عشر شيئا فستة عشر منها ما ذكرنا في كتاب الشركة
ان يجوز للشريك ان يعملها في مال الشركة والسابع عشر يجوز للمضارب

ان ينفق على نفسه اذا سافر بمال المضاربة كان المال قليلا او كثيرا في اكله
وشربه وكسوته وركوبه ولا ينفق منها في احتجامه ودخوله الحمام
وفي ثمن ادوية ونحوها وليس له ان ينفق منها ما دام مقيما في قول
ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا ينفق منها شيئا مسافرا كان
او مقيما وقال مالك والليث بن سعد اذا كثر المال واحتمل النفقة
واذا قل المال لا ينفق الا من مال نفسه وما انفق فانه لا يحتسب له ذلك
من حصته من ربحه ولا يجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة ثلاثة عشر شيئا
فاثنى عشر ما ذكرناها في كتاب الشركة انه لا يجوز للشريك ان يعملها
في مال الشركة والثالث عشر لا يجوز له ان يستدين على مال المضاربة
اكثر من مال المضاربة ولو قال له رب المال اعمل برأيك فيجوز له ان يشارك
فيها انسانا ويدفعها الى غيره مضاربة في قول ابي حنيفة واصحابه
ويجوز ذلك في قول محمد بن صاحب ويقول ان معنى قوله اعمل برأيك
ان يبيع بالنقد والنسيئة بالاثمان والعروض ونحوها فاذا نهى رب
المال المضارب عن البيع والشراء فلا يجوز له بعد ذلك واما بيع
ما اشترى له ان ينهاه عن ذلك وللمضارب ان يبيع حتى يحصل المال
ويعرف رأس المال والربح وسواء نهاه او مات في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وبرواية اخرى عن ابي حنيفة انه قال له ان ينهاه
فاذا مات ليس له ان يبيع وهو قول الشيخ وان لم يكن في تلك العروض
ربح فهي لرب المال يكون لرب المال وان كان فيها ربح اقتسماه
بينهما تم شرايط السلم من كتاب النتف الحسان قال وشرايط السلم ثمانية
اشياء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اولها ان يبين الجنس حنطة
او شعيرا والثاني ان يبين المقدار كيلا او وزنا والثالث ان يبين الضرب
سقليا او جبليا او كرميا او بحريا والرابع ان يبين الصفة جيدا او رديا

او وسطا

او وسطا والخامس ان يبين الاجل سنة او شهرا او اياما واقله ثلاثة
ايام والسادس ان يبين المكان الذي يوفيه فيه ان كان للسلم حمل
ومؤنة والسابع ان يبين رأس المال معلوما والثامن ان يكون رأس المال
مدفوعا قبل الافتراق وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله شرايطه
ستة اشياء وهي ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الا شيئين وهما ان يكون
رأس المال غير معلوم جاز وان لم يبين المكان جاز فاذا اتفقا على
مكان يوفيه فيه جاز وان اختلفا يوفيه في المكان الذي اخذ رأس
المال فيه وان دفع اليه رأس المال في المفازة او البرية يوفيه اليه
في العمران في الموضع الذي يكون اقرب الى موضع الدفع قال ويحفظ
ان شرايط السلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خمسة اشياء اعلام
السلم وتأجيله واعلام رأس المال وتسليمه واعلام المكان الذي
يوفيه فيه والجنس والمقدار والضرب والصفة تدخل في قوله
اعلام السلم وعند ابي يوسف ومحمد ثلاثة اشياء اعلام السلم وتأجيله
وتسليم رأس المال وهو قول ابي عبد الله وعند الشافعي شرايط السلم
اثنان اعلام السلم وتسليم رأس المال والتفاصل عنه لغير شرط تم ومن
كتاب الاطعمة من نتف الكتاب عن قوم اعلم ان الطعام لا يخرج من وجهين اما
ان يطعمه او يأكله والاطعام لا يخرج من ثلاثة اوجه فريضة وسنة
وفضائل فاما الفريضة فاربعة الكفارات كلها والنذور كلها
وجزاء الصيد والواجبات وقد تقدم ذكرها واما السنة فعلى ثلاثة
اوجه احدها طعام الوليمة والثاني طعام الختان والثالث طعام
القدوم من السفر وفي هذا جاءت الاثار واما النافلة فما عدا هذه
الثلاثة فكل هذه فضيلة ولها ثواب عند الله تعالى واما الاكل
فهو سنة واربعون خصلة يحتاج اليها الآكل اربعة منها فريضة

قبل حضور الطعام وثلاث منها فريضة عند حضور الطعام واثنا عشر
منها سنة وخمسة عشر ادب واربعة كراهية واربعة تخويف
واما الفريضة قبل الحضور احدها ان يعرف ان الاكل ليس بسنة والثا
ان يعرف ان الاكل ليس بفضيلة والرابع ان يعرف ان الاكل رخصة
ان شاء اكل وان شاء لم ياكل واما الفريضة عند حضور الطعام احدها
ان يرى وصوله من الله تعالى كما قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
والثاني ان يرضى بما اصابه فلا يزيد اكثر منه ولا اقل ولا اردى
ولا اجود لقوله تعالى واصبر لحكم ربك يعني ارض بقضاء ربك والثالث
ان يستكثره اذا فرغ لقوله تعالى واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون
قال ابن عباس رضي الله عنه الشكر هو الطاعة لجميع الجوارح لرب العالمين
في السر والعلانية واما السنة فاحدها الجلوس على الرجل اليسرى
اذا لم يكن بها علة والثاني غسل اليدين اذا كان الماء حاضرا والثالث
التسمية والرابع الاكل بثلاثة اصابع اذا كان الطعام ثريدا والخامس
لعق الاصابع قبل ان يمسحها بالمنديل والسادس لحس القصعة من بين يديه
والسابع غسل القصعة وشرب مائها والثامن التحميد عند الفراغ والتاسع
التقاط اسقاط المائدة والعاشر اعطاء اللقمة للاصحاب وقبولها منهم والحادي
عشر الاكل مع الخادم والمريض من غير انف والثاني عشر شرب بثلاثة انفاس
في موضع يكون صلاحها واما الادب فاولها ان لا يبتدي بالاكل حتى
يبتدئه من هو اعلم منه او اكبر في السن بعد اذن صاحب الطعام
بالاكل والثاني ان لا ياكل الا بعد الاذن من صاحب الطعام والثالث
ان يبدأ باليمين والرابع ان يكسر الرغيف باليدين والخامس ان يجعل
الرغيف اربع قطع ويضع ذلك على اربع مواضع من المائدة والسادس
ما دام يجد المكسور فلا يكسر الصحيح والسابع ان ياكل من بين يديه والثامن

ان يصغر

١٧

ان يصغر اللقمة والتاسع يمضغ مضغا ناعما والعاشر لا يضع
لقمة اخرى ما لم يبلع ما في فمه والحادي عشر لا ينظر في فم الاصحاب
والثاني عشر ان ياكل من حافة القصعة والثالث عشر ان كان
الشيء من قشر البطيخ والعظم وما يشبههما يضعه بين يديه ولا يرمي
به والرابع عشر لا يحث احدا على الاكل الا ان يكون ضيفا او رفيقا
والخامس عشر لا يقوم عن المائدة حتى يدعو لصاحب الطعام
واما الفضائل فاولها الايثار عند القلة والثاني التنزه عند الكثرة
والثالث اختيار الدون على المرتفع والرابع التسمية عند كل لقمة
واما المناهي فاولها طلايع الصبغ والثاني الكمين باليدين
والثالث التعجيل بالاسنان والرابع الجاثي بالصلف واما
الكراهية فاولها النفخ في الطعام والثاني الشم كما تشم البهايم
والثالث اكل الحار والرابع اكل فوق الشبع واما التخويف
فاولها ان يخاف ان يكون ذلك الطعام حظه من الاخرة والثاني
ان يخاف انه لا يقوم بشكره والثالث ان يخاف انه يعصي الله بقوة
ذلك الطعام والرابع يخاف ان يشتمل عليه حساب ذلك يوم القيامة تم
وكمل بالخير قال رحمه الله تعالى كتاب الزكوة اعلم ان الحقوق
التي تجب في المال تنصرف الى عشرة اوجه احدها الزكوة والثاني
الصدقات والثالث الخمس والرابع العشور والخامس الخراج
والسادس الجزية والسابع صدقة الفطر والثامن كفارات الايمان
والتاسع النذور والعاشر الواجبات وكل وجه من هذه الوجوه على
ثلاثة اوجه اما الزكوة فهي ثلاثة اشيا في الذهب والفضة ومتاع
التجارة وهو ربع العشر قال رحمه الله وشرائط وجوبها واسباب
لزومها ثمانية اشيا اربعة في النفس واربعة في المال في قول الفقهاء

وابي عبد الله واما التي في النفس احدها الاسلام الثاني الحرية والثالث العقل
والرابع البلوغ وفي قول الشافعي ومالك في مال الصغير زكوة كما انه لشرع عليه
الصلوة فالشافعي اخذ بقول عايشه وابن عمر والفقهاء اخذوا بقول
ابن مسعود وفي قول سفيان على الوصي ان يحفظ السنين على مال اليتيم
فاذا ادرك امره باداء الزكوة لتلك السنين واما التي في المال احدها
النصاب الكامل ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مايتا درهم ونصاب متاع التجارة اذا بلغت قيمتها مايتي درهم
او عشرين مثقالا من الذهب فاذا زادت على النصاب فلا يجب
في الزيادة شي حتى يبلغ الذهب اربعة وعشرين مثقالا وفي الفضة
الى مايتين درهما ثم يكون في الذهب نصف مثقال وخمس نصف مثقال
وفي الفضة ستة دراهم وهو قول ابي حنيفة وابي عبد الله ومن الصحابة
قول عمر وابي موسى الاشعري وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
في الزيادة بحساب ذلك ومن الصحابة هو قول علي بن ابي طالب
وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين قال رحمه الله والمال على
ثلاثة اوجه بعد النصاب احدها مال دون النصاب ففي الزيادة
اختلاف وهو ما ذكرنا والثاني حولان الحول اعلم ان المال
على ضربين اصل ومستفاد والاصل ما ذكرناه في الفصل الاول
والمستفاد على ثلثة اوجه احدها رجل له مال دون النصاب
فاتى عليه ما اتى فوجد مستفادا فانه يبتدي الحول من ذلك اذا
كمل النصاب من ذلك المستفاد والثاني رجل له مال كامل النصاب
فوجد مستفادا عند تمام الحول على المال الاصلي الاول فانه يبتدي
حول المستفاد من عند وجوده الثالث رجل له مال كامل النصاب
وجد مالا من جنس ذلك قبل حولان الحول على ماله الاصلي فانه

لا يضمه

لا يضمه مع خلاف جنسه ولا خلاف في هذه الوجوه الثلاثة والرابع
رجل له مال كامل النصاب فوجد مالا مستفادا من جنسه قبل حولان الحول
على ماله الاصلي فانه يضم المستفاد الى المال الاصلي ويزكيهما كليهما في قول
ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وسفيان وقاسوه بنتاج السائمة وربح
جارية التي يشق عليه تقدير حسابها وعد اياميها فانها تضم مع الاصل
ولا يضم ذلك المستفاد مع الاصل في قول الشافعي وابن ابي ليلى
وابي عبد الله كما لا يضم ساير الاشيا واما الذهب والفضة
اذا وجدهما الرجل جميعا فانه يضم احدهما الى الاخر في قول الفقهاء
وقالوا ان الذهب والفضة كالحنطة والزبيب وكالبقر والشاة
يضمان لانهما اثمان الاشياء الا ابا يوسف ومحمد قالا كلما ضم يزكيهما
على تكامل الاجزاء وقال ابو حنيفة رحمه الله بخلافه وذلك لو ان
رجلا له مائة وخمسون درهما ودينارين يساويان خمسين درهما
قال ابو حنيفة رحمه الله فيه زكاة وقال صاحباه لا زكوة فيه لانه ثلاثة
ارباع نصاب الفضة وعشر نصاب الذهب فلا زكوة فيه حتى يكون
خمسة دنانير على تكامل الاجزا بوجه القيمة التي كانت لهما في اليوم
الذي وضع فيه الزكوة على كل دينار بعشرة دراهم وفي قول زفر
اذا حال الحول على مائة درهم وعشرة دنانير يزكي من كل منهما على حدة
والثالث من اسباب وجوب الزكوة الذي هو في المال خلوه الخالي عن الدين
اعلم ان المال على مال حاضر ومال غايب فاما الحاضر فعلى ثلاثة اوجه
مثل الحبوب لنفقة البيت او المماليك للخدمة والدواب للركوب والمنازل
للسكنى والاثواب للبس والاسلحة للحاجة ونحوها فليس في
شي زكوة وان كثرت وعظمت قيمته والوجه الثاني مال التجارة ففيه
الزكوة وما اشترى للتجارة من شي ففي قيمته الزكوة الا ما كان من ارض

الخراج والعشر لا يجتمعان ولذلك الخراج والزكوة لا يجتمعان وامّا
ما استفاد من الاموال من غير شيء وبدل فليست للتجارة مثل الهبة والصدقة
والميراث ونحوها وان اتخذها بنية التجارة الا ما اوصى له فيلحقها
على نية التجارة فانه يصير للتجارة في قول ابي يوسف وفي قول محمد
كغيره من المستفاد والوجه الثالث الدراهم والدنانير وفيها الزكوة وامّا
المال الغايب فعلى ثلاثة اوجه احدها ما يكون على بعد المسافة منه
ولا تصل يده اليه البتة فلا زكوة عليه حتى يصل الى ماله ثم يزكي لما مضى
ولا يجوز لهذا اخذ الزكوة اذا احتاج اليها والثاني الدين وهو على ثلاثة
اوجه عند ابي حنيفة رحمه الله دين قوي ودين وسط ودين ضعيف
فامّا الدين القوي فهو مال بدل عن مال اصله للتجارة كامل النصاب فهذا
كلما خرج اربعون درهما او اربعة دنانير فانه يزكي لما مضى منه وامّا
الوسط فهو مال بدل عن مال اصله لغير التجارة فهذا لا يلزم فيه زكوة
الا ان يخرج منه ما يكون نصابا كاملا فحينئذ يزكي لما مضى واما الضعيف
فهو مال غير بدل عن مال مثل المهر للمرأة والصلح من دم العمد والسعاية
والميراث والوصية ونحوها فهذا ليس عليه زكوة فاذا خرج منه ما يكون
نصابا ثم حال عليه الحول فعليه الزكوة وهي سواء كلها عند ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد فاذا خرج منها شيء فانه يزكي لما مضى بعد ان
يكون الدين نصابا كاملا وحال عليه الحول وعند ابي يوسف ومحمد
الدين على ثلاثة اوجه من الغرما على المفلس والمنكر والمقر الملي الثقة
فاذا خرج ما على المفلس فانه يزكي لما مضى في قول ابي يوسف ولا يزكي
في قول محمد واذا خرج على المنكر فانه يزكي من يوم عوده الى الاقرار
فاذا خرج ما على الملي الثقة فانه يزكي لما مضى وقال واما على الجحد المنكر
مثل المغصوب منه والمسروق منه والعبد الابق والمال المدفون في ملك

وخفي

وخفي عليه مكانه او ضل منه في بر او بحر ثم وجد زكوه وغير الحوادي
الدين على اربعة اوجه دين على ثقة متى طالبه وجده فعليه زكوته
وان لم يقبضه ودين على ثقة غير ملي احيانا فيزكيه اذا اقتضى لما مضى
ودين على مفلس ودين على منكر فلا زكوة عليه الا بعد القبض وحولان
الحول وليس في الغصب والسرقة زكوة في قول الفقهاء والوجه الثالث
١٢٦ المال الغايب الذي ذهب منه وهو على اربعة اوجه احدها
المغصوب والمسروق والابق فلا زكوة عليه فيها والرابع الذي اصله
والخامس الذي اخفاه ونسيه فهو على وجهين احدها يكون
اخفاه في ملكه مثل داره وصندوقه ونحوهما فاذا وجده فعليه زكوة
لما مضى والوجه الثاني ان يكون قد اخفاه في غير ملكه مثل خربة
او برية ونحوها فان وجده فلا زكوة عليه لما مضى واما الذي
اضله فحكمه حكم الذي اخفاه ونسيه بعينه والرابع من اسباب وجوب
الزكوة الذي هو ان يكون المال حلالا لان المال اذا كان حراما له
فلا يخلو من وجهين اما ان يكون له خصم حاضر يرده عليه واما ان يكون
خصما حاضرا فيعطيه للفقراء كله ولا يحل له منه لا قليل ولا كثير والزكوة انما
تكون في المال قال رحمه الله والذي يمنع وجوب الزكوة وهو الذي
يكون على صاحب المال وهو على وجهين احدها دين الله تعالى
مثل الكفارات والنذور ووجوب الحج وغير ذلك فانه لا يمنع وجوب
الزكوة متفقا والثاني دين العباد وهو يمنع وجوب الزكوة في قول
ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وابي عبد الله ولا يمنع الزكوة في قول
الشافعي وقال الفقها يستويان لان حقوق الناس قصاصا وانما
وتجادلا وليس في حقوق الله تعالى شيء من ذلك واما الصدقات
فان اسباب وجوبها كاسباب وجوب الزكوة والزيادة ان تكون

سائمة وهي تجب في ثلاثة اشيا في الابل والبقر والشياه متفقا ولا تجب
في ثلاثة اشياء متفقا في البغال والحمير والثياب وهي العوامل
وفي الخيل اختلاف في قول ابي حنيفة رحمه الله وسفيان رحمه الله
فيها الزكوة في فرس دينارا او عشرة دراهم ويقومها فيعطي من كل
مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيها زكوة في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله لقوله صلى الله عليه وسلم عفوت عن امتي
صدقة الخيل والرقيق وقال ايضا عفوت لكم عن الخيل فهاتوا ما سوى
ذلك واما زكوة الابل فانها تدور على فصول اربعة احدها
على الخمس والثاني على العشر والثالث على خمسة عشر والرابع
على الثلثين في قول الفقهاء والشافعي وعلى الاربعين في قول
ابي عبد الله وابي عبيد وتفسير ذلك ليس فيما دون خمسة من الابل
صدقة فاذا بلغت خمسة وهي سائمة ففيها شاة الى العشر ففيها
شاتان الى خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى العشرين ففيها اربع
شياه الى خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض فهذا دون الخمس
ثم الى ستة وثلاثين ففيها بنت لبون الى ستة واربعين ففيها حقة
فهذا دون العشر ثم احدى وتسعين ففيها حقتان وهذا
دون الخمسة عشر ثم الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة في قول
وهو اذا زادت خمسا على مائة وعشر ففيها حقتان وثلاث شياه
فاذا زادت خمسا وعشرين فتصير مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق
ثم تستانف لذلك بالغا ما بلغت وهو قول ابن مسعود وفي قول
الشافعي اذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات
لبون واما زكوة البقر فلا صدقة فيها حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغت
ثلثين ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة والى ستين ففيها

تبيعان

تبيعان وليس في الخمسين شي في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
فيها مسنة وايضا عنه فانه قال اذا بلغ اربعين ففيها مسنة وليس في
الزيادة شي حتى تبلغ خمسين فاذا زادت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة
او ثلث تبيع ثم ليس في الزيادة شي حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان
وايضا عنه انه قال ليس في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ خمسين
فاذا بلغت ففيها مسنة وربع او ثلث تبيع ثم ليس في الزيادة على الستين
شي حتى تبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم بعد ذلك في كل اربعين
مسنة وفي كل ثلثين تبيع وهو حساب لا ينقطع واما زكوة الشياه
فليس فيما دون اربعين شاة صدقة فاذا بلغت اربعين ففيها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ثم في كل مائة شاة وهو حساب لا ينقطع
قال رحمه الله ولو ابدل مال سائمته بجنسها في الحول في قول مالك
وزفر وابي عبد الله لا ينقطع الحول وينقطع ذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واذا ابدلها بجنس اخر فانه ينقطع الحول
في قولهم جميعا قال رحمه الله واذا كان لرجل تسع من الابل فحال عليها
الحول ثم هلكت منها اربعة فان عليه فيما بقي خمسة اتساع شاة لانها
واجبة في الخمس وما بين الخمس الى العشر وعلى الاختلاف في البقر
والغنم وكذلك فيما دون التسع الى الخمس فاعرفه فاذا وجب في الابل
شي ولا يوجد الواجب ووجد فوقها او تحتها فان المتصدق يتخير في ثلاثة
اشيا اخذ الفوق ويرد على صاحب السائمة ما بين القيمتين وان
اخذ التحت ويأخذ منه ما بين القيمتين وان شا اخذ قيمة
الواجب ولا يفرض له سوى ذلك واما الخمس فانه على ثلاثة
اوجه احدها خمس الغنيمة والثاني والثالث خمس الكنز والمعدن

وقد سميا المعدن والكنز كلاهما ركازا الا ان اسم المعدن للركاز حقيقة
وللكنز مجازا واما الغنيمة فاربعة اخماسها للمقاتلة وخمسها لثلاثة
اصناف وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز اليتامى والمساكين
وابن السبيل فيوزع الخمس فيهم ان شاء تخصيصا وان شاء تعميما
وان شاء تفصيلا واما المعدن فهو على وجهين في احدهما الخمس
ولا خمس في الاخر فاما الذي فيه الخمس فهو على سبعة اوجه الذهب
والفضة والحديد والصفر والنحاس والانك والرصاص واما الذي
ليس فيه الخمس فهو ايضا على سبعة اوجه النفط والقير والملح
وما يوجد في الجبال من الجواهر والفيروزج والساج والياقوت
واشباهها وما يوجد في بطون الارض من الزاج والمغرة والكحل
والزجاج واشباهها وما يستخرج من بطون البحور من الصدف اجناس
ما فيها من اللؤلؤ والعنبر وانواع خرزاتها في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف في العنبر واللؤلؤ الخمس لانهما لون نفيسان والسابع
جميع صيد البر من الطيور والوحوش واما الزيبق ففيه الخمس وكذلك
كل شيء يستخرج من الارض بلا علاج نار فلا خمس فيه سواء قليلا كان
ما وجده من المعدن او كثيرا وسواء وجده رجل او امرأة حر او عبد صغير
او كبير مسلم او كافر ففيه الخمس وفي قول الشافعي ليس في المعدن شيء
الا معدن الذهب والفضة ويقول فيما يستخرج ربع العشر كزكاة
المال قال رحمه الله ووجود المعدن على ثلاثة اوجه احدها
ان يجده في داره والثاني ان يجده في دار غيره والثالث ان يجده
في ارض لا ملك لاحد فيها فاما اذا وجده في داره ففي قول ابي حنيفة
رحمه الله لا شيء فيها وما يجده فهو له لانه ملكه ولا من الامام لا حق له
في داره ولا للمسلمين وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه

الخمس

الخمس لعموم قوله عليه الصلوة والسلام وفي الركاز الخمس واما اذا وجده
في دار غيره فان فيه الخمس واربعة اخماسه للواجد في قول ابي يوسف
ويحتج بقوله عليه الصلوة والسلام الركاز لمن وجده والصيد لمن اخذه
والطلاق بيد من ياخذ بالساق وفي قول بعض الفقهاء وابي عبد الله
هو لصاحب الدار وليس لاحد شيء واما اذا وجده في ارض موات
ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد قال رحمه الله ووجود الكنز
على اربعة اوجه احدها ان يجده في داره والثاني ان يجده
في دار غيره والثالث ان يجده في ارض لا ملك لاحد فيها والرابع
ان يجده في ارض دار الحرب في الصحراء والخامس ان يجده في
في دار الحرب في دار احد فاما اذا وجده في داره فهو له ويخمس وان وجده
في دار غيره فهو للواجد في قول ابي يوسف ويخمس وفي قول ابي عبد الله
لرب الدار ويخمس ولا شيء للواجد وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد هو لصاحب
الخطة وفيه الخمس وان وجده في ارض لا ملك لاحد فيها فهو له ويخمس
وان وجده في دار الحرب في الصحراء فهو له ولا يخمس وان وجده في دار الحرب
في دار احد فهو على وجهين فان دخل في دار الحرب بامان فهو لصاحب
لصاحب الدار وليس له ان يخرجه في قول ابي حنيفة رحمهما الله ومحمد
وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف هو للواجد على اصله وان دخلها بغير
امان فهو له ولا يخمس قال رحمه الله والركاز على وجهين احدهما من دفن
الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يدفعها الى الفقراء والثاني من دفن
الجاهلية فان لم يتبين انه من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام
ينظر الى الارض فان وجده في ارض الاسلام فهو دفن الاسلام وان
وجده في ارض الكفر فهو من دفن الجاهلية واما العشر فهو على ثلاثة
اوجه احدها عشر الارض والثاني عشر الاموال التي يمر بها على عاشر

المسلمين والثالث عشر نصارى بني تغلب واما عشر الارض فان الارض
على ثلاثة اوجه عشرية وارض صلحية وارض خراجية فاما الارض
العشرية فعلى اربعة اوجه احدها ما اسلم اهلها عليها طوعا بلا قتال ودعوة
الى الاسلام والثاني ارض افتتحوها عنوة فله فيها اربعة احكام ان شاء
من عليهم وردها اليهم وياخذ خراجها منهم وان شاء نفاهم وينزلها قوما
اخرين ويضع عليها الخراج اذا كانوا من اهل الكفر وان شاء خمسها
ويدفع اربعة اخماسها الى العسكر ويضع عليها العشر كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم باهل مكة وهي الثالثة والرابع ارض موات
يحييها رجل بماء عشري فمن احياها من المسلمين فعليه فيها العشر اذا لم تكن
الارض فناء لقوم ولا مرعى لقوم ولم يكن لها مالك من المسلمين
ثم يحييها الا باذن الامام في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
لقوله عليه الصلوة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له فان سقاها
السماء او سقى سيحا ففيها العشر وان كان منبع الماء الذي يسقيها
منه في ارض الخراج فهو كذلك في قول ابي يوسف وفي قول محمد
عليها الخراج وان سقى بالسواني او الدلاء ففيها نصف العشر ثم
ما اخرجت هذه الارض ففيه العشر او نصف العشر قل ذلك او كثر الا في ثلاثة
مواضع الحطب والكلا والقصب في قول ابي حنيفة رحمه الله ورضي
واحتج بقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وبقول ابن عباس
في عشر ما فات من القرباقة واحدة وفي قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله انما العشر في كل شيء له ثمرة باقية ويقاس به زمان
الجدب مثل الحنطة والشعير والفول والذرة والارز والتمر والزبيب
ونحوها واذا بلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع ثمانية ارطال في قول ابي حنيفة رحمه واصحابه

وعند الشافعي

وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث وهو صاع عمر رضي الله عنه الذي يسمى حجاجيا
وهو ربع من القفيز الهاشمي الستة عشر منا والارض الصلحية فهي على وجهين
احدها ما صالح عليها اربابها من اهل الحرب على شيء يعطونه الى السلطان
فاذا اسلموا انصير عشرية فحينئذ ياخذ الامام منهم ما صالحهم عليه وهم دونه
فان فضل شيء من العشر بعد ادائهم ما صالحوا عليه اعطوه الى الفقراء
والثانية ارض صالح المسلمين امامهم من تلك الاراضي على شيء معلوم
يدفعونه اليه فانهم يدفعون ذلك من عشرها فان فضل شيء اعطوه
ايضا للفقراء واما الارض الخراجية فهي على اربعة اوجه احدها
ارض اخذها الامام عنوة ثم من بها على ملاكها بالعتق ورد
اليهم اراضيهم بما ضرب عليها من الخراج ويضع عليها الجزية ايضا على
رقابهم فاقرهم ولا يقسمها بين المقاتلة كما فعل عمر رضي الله عنه بالسواد
فان على هذه الاراضي الخراج فاذا اسلموا سقط الخراج عن رقابهم
ولا يسقط عن اراضيهم والثانية ان يخرج عنها اربابها ويدفعها الى قوم
اخرين من اهل العهد بما حمل عليها من الخراج فحكم هذه الارض كحكم الارض
الاولى والثالث ارض موات يحييها احد يسقيها من ماء الخراج فانها
الارض العشرية والرابع ارض يبيعها مسلم من ذمي من ارض العشر فان تلك
الارض تصير خراجية ابدا في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي عبد الله
فان اسلم صاحبها فلا تصير عشرية لان العشرية تصير خراجية والخراجية لا تصير
عشرية لان العشر كرامة المومنين وفي قول محمد تكون عشرية على حالها
ابدا وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضاعف عليها العشر كاراضي التغلبي
فهذه الارضون الاربعة لا يجتمع العشر فيها مع الخراج في قول ابي حنيفة رحمه الله
واصحابه ويجتمع في قول الشافعي لان الخراج كرا الارض والعشر حق الله تعالى
اوجبه للفقراء والخراج انما وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما في قول ابي حنيفة

ومحمد بن الصاحب هذه الاراضي يعطي خراجها فحسب وفي قول ابن المبارك
يعطي خراجها من دخلها ثم يعشر ما بقي وفي قول الشافعي وابي عبد الله يرفع
عشرها جميعا ثم الخراج فيما بقي قال رحمه الله والخراج على الاراضي
على ثلاثة اوجه ارض بيضا تصلح للزراعة ففي كل جريب درهم وقفيز
حنطة والثانية ارض فيها كروم واشجار ملتفة ففيها عشرة دراهم
في كل جانب والثالثة ارض فيها رطاب ففيها خمسة دراهم وفي كل
نخلة وذلك وضعه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الى سواد الكوفة قال رحمه الله ولا يؤخذ الخراج في السنة
الا مرة واحدة وان احتاجت ثمرها وزرعها فلا شيء عليه فيها وان ترك
ارضها وكان يقدر على ذلك فعليه الخراج فان عطلها فللامام ان يؤاجرها
ويأخذ خراجها من اجرتها ويرد الفضل الى اربابها ان فضل ونحو ذلك
لمن ياخذها قال رحمه الله ويعامله الناس في الارض العشرية على خمسة
اوجه احدها ان يزرع صاحبها بنفسه فان عشرها عليه
على الاختلاف الذي ذكرناه والثاني ان يكون بين شريكين فيزرعانها
جميعا ببذرهما والاتهما فعشرها عليهما والثالث ان يدفعها مزارعة
ففي قول ابي حنيفة رحمه الله المزارعة فاسدة الا انه يقول ان عشرها
على رب الارض وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله العشر عليهما
جميعا اذا بلغ نصيب كل واحد منهما ما يجب فيه العشر والرابع
ان يدفعها مواجرة فان عشرها في قول ابي حنيفة رحمه الله
على رب الارض من اجرتها وفي قول الاخرين العشر على المستاجر
لان الزرع انما يخرج له دون رب الارض والخامس ان يدفعها
عارية فالعشر على المستعير متفقا واما عشر التغلبي فانه يؤخذ
من ارضه ضعف ما يؤخذ من ارض المسلمين ويؤخذ من نسائهم وصبيانهم

اذا كانوا

اذا كانوا ارباب الضياع كما يؤخذ من صبيان المسلمين ونسائهم جميعا
واما عشر الاموال الذي ياخذها عاشر المسلمين فانه على ثلاثة اوجه احدها
ياخذ من المسلمين وهو ربع العشر والثاني ياخذ من الذمي وهو نصف العشر والثالث
ما ياخذ من الحربي اذا دخل دار الاسلام مستامنا للتجارة وهو العشر الكامل
وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لزيد بن سعد
لما بعثه الى عشر اليمن امرتك ان تاخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة
نصف العشر ومن الحربي العشر قال ولا يؤخذ العشر من المسلمين ولا من الذمي
ولا من الحربي حتى يكون مال كل واحد منهم مائتي درهم نصابا في قول ابي حنيفة
رحمه واصحابه وروي عن سفيان الثوري انه قال يؤخذ من المسلم اذا كان
له مائتا درهم ومن الذمي اذا كان له مائة درهم ومن الحربي اذا كان له خمسون
درهما والفرق بين عشر المسلم والذمي وبين عشر الحربي عشرة اشيا احدها
لا ياخذ من المسلم والذمي حتى يحول الحول على مالهما وياخذ من الحربي حال الحول
على ماله او لم يحل والثاني لا ياخذ من المسلم والذمي في السنة الواحدة الا مرة
واحدة وياخذ من الحربي في كل مرة يخرج وان كان يخرج عشر مرات في سنة
واحدة والثالث المسلم والذمي يصدقهما في كل شيء مع يمينهما الا في قولهما
قد اديناها زكوة مالنا والحربي لا يصدق في كل شيء الا في قوله في غلام
ابنه وفي الجواري انهن امهات اولاده والرابع لا يؤخذ من صبيان المسلمين
واهل الذمة العشر وياخذ من صبيان اهل الحرب والخامس لا ياخذ
من عبيدهم والسادس لا ياخذ من مكاتبهم والسابع لا ياخذ من العبد المأذون
له في التجارة والثامن لا ياخذ من المضارب والتاسع لا ياخذ من المستبضع
وياخذ من الحربي في جميع هذه الوجوه والعاشر يعامل الحربي في اخذ الزيادة
والنقصان والتشديد والتسهيل مثل ما يعاملون تجارنا قال رحمه الله
ولو مر الحربي بالعاشر بخمر وخنزير فانه ياخذ من الخمر ولا ياخذ من الخنزير

وقف لله تعالى

وقف

في قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه ويأخذ من كلها في قول حماد وفي قول
الشافعي لا يأخذ من كلها واما الخراج فقد ذكرناه في مسئلة مفردة بعينها اذا لم يكن
تفريد احدهما من الآخر كما بيناه في اول المسئلة التي اخرها فاعرفها واما جزية
الرؤس فانها على ثلاثة اوجه احدها على الموسرين من اهل الذمة والثاني
على المعسرين فيأخذ منهم اثنا عشر درهما واما الوسط فيؤخذ منهم اثنا عشر درهما
ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
واصحابه وفي قول الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب والمجوس عبدة
الاوثان من اهل الكتاب وفي قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وابي عبد الله
تقبل من جميع الاديان الا من مشركي العرب والمرتدين قال رحمه الله ولو ان
ذميا لا يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه الحول ثم اسلم في قول الشافعي
يؤخذ منه لما مضى وهو كالاجرة عنده وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله لا يؤخذ منه لما مضى ولا يؤخذ عشرة اصناف منهم الجزية
احدهم الصبيان والثاني النساء والثالث المجانين والرابع العبيد
والخامس الرهبان والسادس القسيس والسابع العميان والثامن
الشيوخ المقعدون والتاسع الزمنى والعاشر المقطوع ايديهم وارجلهم
وقد تكلم الفقهاء في موسري اهل الذمة ومعسريهم واوساطهم فقال
عيسى بن ابان الموسرون اصحاب عشرة الاف فما فوقها الى عشرة الاف
وقال بشر الموسرون من كان لهم قوتهم وقوت عيالهم وزيادة والاوساط
من كان لهم قوتهم وقوت عيالهم ولا يكون لهم زيادة والمعسرون من لم يكن
لهم قوتهم وقوت عيالهم وقال جعفر الهندواني هو على عادة البلدان
وعرفهم بذلك واما صدقة الفطر فعلى وجهين على العبيد وعلى الاحرار
على ثلاثة اصناف الرجال الاغنياء والصبيان الاغنياء والصبيان
الفقراء فالصدقة فيهم في اموال ابائهم واما الصبيان الاغنياء فالصدقة

وقف

جمع.

وقف لله تعالى

وقف

فيهم في اموالهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وفي قول محمد وابي عبد الله
في اموال ابائهم فاما العبيد فعلى ثلاثة اوجه احدها الكافر ففي قول الشافعي
ليس فيه الصدقة وفي قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وابي عبد الله
فيه والثاني العبد الكامل وهو على وجهين للخدمة وللتجارة ففي
عبد التجارة ليس فيه الصدقة في قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه
وفي قول الشافعي فيه الصدقة وفي عبد الخدمة الصدقة متفقا
والثالث العبد الناقص وهو على ثلاثة اوجه احدها العبد بين
اثنين او اكثر فلا صدقة فيه لان الصدقة في عبد تام والثاني
المكاتب ليس عليه صدقة ولا على مولاه والثالث العبد المستسعى ففيه
الصدقة في قول ابي يوسف ومحمد لانه حر وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
ليس عليه الصدقة لان بعضه حر وبعضه عبد واما كفارة
الايمان فعلى ثلاثة اوجه عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
وهو مخير فيها فان كفر بالعتق فيجوز بالصغير والكبير والمؤمن
والكافر كما في كفارة الصوم وان كفر بالكسوة فيجوز اي ثوب كان
اذا جازت فيه الصلوة في قول الفقهاء وقال بعضهم ثوب سابغ
وقال بعضهم ثوب يواري جسده وفي قول ابي عبد الله ثوب يكفيه
في الشتاء والصيف وان كفر بالطعام فهو على وجهين اباحة وتمليك
فالتمليك على ثلاثة اوجه ان اعطاهم منوين من بر او دقيقه
او سويقه او خبزه وكذلك في التمر والزبيب اربعة امناء في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
الزبيب يعطي منوين وان شاء اعطى ثمن منوين من بر او ثمن
اربعة امناء شعيرا او تمرا ولا يجوز ان يعطي بعضا واحدا ثمن الاخر
لان كل واحد من هذه الثلاثة مذكورة في الخبر واما الاباحة

وقف

فعلى ثلاثة اوجه ان شاء غداهم غداء وان شاء عشاهم عشاء
وهذا كله في قول الفقهاء وفي قول الشافعي الاباحة لا تجوز
الا التمليك وقال لكل مسكين مد واحد وهو قول زيد بن ثابت
وابن عمر واما النذور فالنذر على وجهين نذر في الطاعة
ونذر في المعصية فاما النذر في الطاعة فعلى ثلاثة اوجه احدها
تقول ان شفاني الله من هذا المرض او رد عني هذا البلاء فعلي كذا
من الصوم او الصلاة او الصدقة فاذا فعل الله تعالى ذلك لزمه ما قال
متفقا والثاني ان يقول لله علي ان اصوم كل جمعة او كل خميس او قال
لله علي ان اصلي في كل ليلة كذا او اعطي كل يوم الى الفقراء كذا من الدراهم والدنانير
فهو واجب ايضا كالاول عند الفقهاء وهو غير واجب في قول ابي عبد الله
دونا وهو افضل والثاني ان يقول ان فعلت كذا فلله علي ان اصوم كذا
او مالي للمساكين فاذا فعل ذلك الفعل يلزمه ذلك الصوم او الصلاة
في قول الفقهاء وفي قول الشافعي رحمه الله يلزمه كفارة واحدة وان شاء
فعل من الصوم والصلوة واما النذور في فعلى ثلاثة اوجه
في معصية
احدها ان يقول ان رزقني الله قتل فلان فعليه كفارة يمين واحدة
ولا يلزمه ضرب فلان والثاني ان يقول ان رزقني الله غزوا او حجا
او طاعة من الطاعات او رخصة من الرخص فلله علي ان اضرب
فلانا كذا صوتا فاذا رزقه الله تعالى ذلك الشرط فعليه كفارة يمين
واحدة ايضا ولا يلزمه ضرب فلان والثالث ان يقول ان رزقني
قتل فلان او ضرب فلان فلله علي ان اصوم كذا او اتصدق
بكذا او اصلي كذا فاذا رزقه الله لا يلزمه ما قال من الصوم والصلوة
لقوله عليه الصلوة والسلام لا نذر في معصية الله تعالى وكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين واما

الواجبات

الواجبات فانها على سبعة اوجه احدها نفقة الزوجات والمماليك
فهي على الرجل ان كان الزوجات والمماليك اغنيا او فقرا واما الاولاد
فهم صنفان ذكور واناث فان كانوا اغنيا فنفقتهم في اموالهم وان كانوا فقرا
فعلى ابائهم ما داموا صغارا فاذا كبروا سقطت نفقة الابنا الا ان يكونوا زمنى
لا يقدرون على العمل واما البنات فان نفقتهم عليه ما لم يتزوجن واما نفقة
الوالدين فانها واجبة على الولد خاصة لا يشاركه فيها احد اذا لم يكن لهما
مال ولا خلاف في ذلك واما الرحم فانها واجبة على الرجل في ماله في قول
الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا نفقة لاحد من الاقربا الا الولد
على الوالد والا نفقة الولد على الوالد فحسب واما نفقة الرحم غير المحرم
فانها واجبة ايضا كنفقة الرحم المحرم في قول عبد الرحمن وابن ابي ليلى
وابي عبد الله وفي قول الفقهاء غير واجبة وهي وعن ابي عبد الله
في هذه روايتين احدى الروايتين نفقة الرجل اذا عجز على بيت المال
ثم على الرحم محرم ثم على الرحم غير محرم ثم على المسلمين وفي الرواية الاخرى
نفقة الرجل على الرحم المحرم ثم على الرحم غير المحرم ثم على بيت مال المسلمين ثم
على المسلمين واما نفقة الاجانب اذا عجزوا فهي على بيت المال ثم على
اغنياء الناس في قول ابي عبد الله ابي عبد الله وفي قول الفقهاء ليست
بواجبة واعلم ان هذه الحقوق على وجهين وجه منه للفقراء خاصة
دون غيرهم من نوايب المسلمين وهي عشرة اشياء احدها الزكوة والثاني
الصدقات والثالث العشور والرابع خمس الغنايم والخامس المعادن
والسادس خمس الركاز والسابع ما ياخذ العاشر من تجار المسلمين والثامن
صدقة الفطر والتاسع الكفارات والعاشر النذور ووجه فيها النوايب
المسلمين من بناء الرباطات والمساجد والخانقاه واصلاح القناطر ويعطى
منها ارزاق الغزاة وارزاق القضاة والمفتين وغيرهم وهي خمسة اشياء

اولها الجزيه والثاني الخراج والثالث ما ياخذ العاشر من تجار اهل الذمه
والرابع ما ياخذ العاشر من تجار اهل الحرب والخامس صدقات بني
تغلب المضعفه وهذا قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء وفي قول
الشافعي توضع الصدقات كلها في ثمانية اصناف وهم الذي ذكرهم
الله تعالى في هذه الايه انما الصدقات للفقراء والمساكين الا المولفة
قلوبهم فانهم ساقطون وتقسم على ثمانية اقسام ثم قال ولا يجوز اعطاء
الزكوة الى اثني عشر صنفا احدها الوالدين فمن فوقهم وان بعدوا
والثاني الى الاولاد وان سفلوا والثالث الى الاغنياء والرابع الى الكفار
والخامس الى بني هاشم في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ويجوز
في قول ابي حنيفة والسادس الى عبيد هولاء الذين عددناهم والسابع
عبد نفسه والثامن الى امهات اولاده والتاسع الى مدبريه والعاشر
الى مكاتبه والحادي عشر الى الزوجة والثاني عشر الى الزوج في قول
ابي حنيفة رحمه الله ويجوز اعطاوها اليه في قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله ولو اعطى الزكوة الى الاصناف الستة الاول وهو لا يعلم
ثم علم فان عليه ان يعيد في قول ابي يوسف والشافعي وهو كمن
توضا بماء نجس وصلى ثم علم فان عليه ان يتوضا بماء طاهر ويعيد
الصلاة وليس عليه ان يعيد في قول ابي عبد الله وابي حنيفة رحمه الله
ومحمد وهو كمن صلى على التحري ثم تبين انه صلى الى غير القبلة فليست عليه
ان يعيد الصلاة ولو انه دفع الزكاة الى احد من هولاء الاصناف الستة
الاخرى ولم يعلم ثم علم بعد ذلك فعليه ان يعيد مستقبلا لانه لم يخرجه
من ملكه بعد دون المراة والزوج فان حكم المراة كحكم الستة الاولى في
هذه المسئله واما الزوج فهو خلاف ما ذكرنا قال ويجوز ان يعجل
الزكاة قبل وجوبها لسنة او اكثر في قول الفقهاء والشافعي وابي عبد الله

ولا يجوز

ولا يجوز في قول مالك واما الحلي ففيها الزكاة كما في الصامت
في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي ليس فيها الزكاة
كتاب الصيد اعلم ان المسائل في الذبح سبعة وكل مسئلة
منها على ثلاثة اوجه احدها مسئلة ماهية الذبح والثاني مسئلة
موضع الذبح والثالث مسئلة ما يذبح به والرابع مسئلة ما يحل بغير ذبح
والخامس مسئلة الجنين فانه لا يحل ما لم تدرك ذكاته والسادس مسئلة
التسمية في الذبح والسابع الكراهية في الذبح فاما ماهية الذبح فانه قطع
ثلاثة اشيا الحلقوم والمري والودجين فلا يكون مذبوحا الا بقطع هذه
الثلاثة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي
اذا قطع الحلقوم والمري جاز واما موضع الذبح فثلاثة اعلى الحلق
واوسطه واسفله الا ان المستحب في الابل النحر والبقر والشاة
الذبح فمن قدر على الذبح في هذه المواضع الثلاثة فلا يجوز في غيرها
قال ولو وقع ابل او شاة او بقر في بير منكوسا فانه يوجا بسكين حيث
ما كان من نفسه فيكون ذكاة له وكذلك لو ند ابل او بقر او شاة ولا يقدر
على اخذه فانه يرمى بسهم او يطعن برمح او يضرب بسيف كما يفعل
بالوحوش ويسمي فانه يكون ذكاة له وهذا قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله في كلا المسالتين واما في قول الشافعي فليس ذلك
بذكاة واما الذي يذبح به فان كل شي يقطع الاوداج وينهر الدما
يجوز به الذبح ان كان حديدا او صفرا او ذهبا او فضة او زجاجا
او خشبا او حجرا او قصبا او غير ذلك الا ثلاثة اشيا الظفر المنزوع
والسن المنزوع والعظم وهو قول ابي عبد الله واهل الحديث
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه هي مكروهة غير محرمة
واما من يجوز ذبحه فان ذبيحة كل مسلم وكل كتابي رجلا كان

او امراة حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا حايضا كانت او نفساء جنبا كان
او طاهرا عاقلا كان او جاهلا برا كان او فاجرا ولا توكل ذبيحة ثلاثة اشيا المشرك
والمرتد الى اي دين كان والذي يترك التسمية عمدا فاما الصابي
اذا ذبح فانه لا يحل في قول ابي يوسف ومحمد ويحل في قول عبد الله
وابي حنيفة قال واذا سمع المسلم من الكتابي باسم والمسيح او العيسى
لا يحل اكله عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه ويحل عند ابي عبد الله والشافعي
واما الذي يحل بغير الذبح فهو على ثلاثة اوجه الجراد والسمك والجنين
اذا خرج من بطن امه ميتا واما الجراد فلا خلاف فيه وكذلك السمك
اذا صيد من البحر والصياد كاين من كان او مشركا او مرتدا او غيرهم واما
الطافي من السمك فانه مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وليس
بمكروه عند ابي عبد الله ومالك والشافعي واما الجنين فانه لا يحل ما لم
يدرك ذكاته في قول ابي حنيفة رحمه الله ويحل في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله والشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة امه
واما التسمية فان القول فيها ثلاثة قال بعضهم تحل الذبيحة ان ترك
التسمية ساهيا او عامدا وهو قول ابي بكر الاصم والشافعي وقال
بعضهم لا تحل ان ترك ساهيا او عامدا وهو قول ابي ثور وقال
بعضهم تحل ان تركها ساهيا ولا تحل ان تركها عامدا لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه
وابي عبد الله قال ولفظ التسمية عند الذبيحة سنة ويقال تركها
معصية ولو انه قال مكان التسمية لا اله الا الله او قال سبحان الله
او قال الحمد لله يريد بها التسمية فهي جايزة والاحسن ان يقول باسم الله
واما الكراهة فانه ثلاثة اشيا احدها طرح الشاة على الارض وجرها
الى المذبح والثاني احداد الشفرة بحضرة الشاة والثالث النخع قبل

مفارقة

مفارقة الروح من الجسد وهو كسر العنق وادب الذبح سبعة اشيا
احدها اضجاع الشاة على الارض بالرفق والثاني اضجاعها
٢٧ على يسارها والثالث استقبال وجهها الى القبلة والرابع شد
ثلاث قوائم سوى تخلية احدهم والخامس ان يذبحها
بحضنه والسادس ان تكون الشفرة حديدة والسابع ان يسرع
في ذبحها وامرار الشفرة على حلقها واعلم ان جميع الحيوان على سبعة
اوجه الناس والبهايم والسباع والوحوش والطيور وحشرات
الارض ودواب البحر فاما الانسان فانه محرم كله ولا يجوز
الانتفاع بشيء من جسده واما البهايم فانها على ستة اوجه
ثلاثة منها حلال بلا خلاف فيها وهي الابل والبقر والشاة والجواميس
من جملتها واثنان منها محرمتان في قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه
وابي عبد الله والشافعي وهي البغال والحمير وكذلك البانها
وفي قول مالك وبشر المريسي هما حلالان والسادس الفرس
فان لحمه حلال في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي
ومالك وفي قول ابي حنيفة رحمه الله مكروه واما الوحش
فانها حلال باجمعها بلا خلاف ان قتلت في الصيد او ذبحت
بعد الاخذ واذا نزا حمار الوحش على الاهلي والاهلي فان حكم ٢ على الوحشي
الولد حكم الام في ذلك واما السباع فانها على وجهين احدها
العادية على الانسان والثاني النافر عن الانسان فاما
العادية فانها محرمة باسرها بلا خلاف وهي مثل الذيب
والفهد والنمر والاسد والدب والخنزير والكلب واشباهها
واما النافر فانها حلال في قول الشافعي ومحرمة في قول
ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وابي عبد الله وهي مثل الضبع والثعلب

وان اوى واشباهها ولذلك السنور البرى والاهلى واما الطيور
فانها على نوعين نوع منها ذوات المخالب ونوع لا مخالب لها واما
التى لا مخالب لها فانها حلال كلها الا ان اكل الغربان مكروهة واما
اصحاب المخالب فانها حلال عند مالك رحمه الله ومحرمة فى قول ابى حنيفة
رحمه واصحابه وابى عبد الله لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم
كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير واما حشرات الارض
فانها محرمة فى قول ابى حنيفة رحمه الله واصحابه وحلال فى قول
ابى عبد الله وسائر الناس الا انها مكروهة وهى مثل الحية والضب
واليربوع والقنفذ والسلحفاة والفارة وابن عرس واشباهها
واما ذوات البحر فانها محرمة سوى السمك باجناسها فى قول
الفقهاء واما فى قول الشافعى وابى عبد الله فانها على الاباحة
وان اجتنب ما سوى السمك منها فانه احسن قال وسبعة
من البهائم حرام وهى ما ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز وما اهل لغير
الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فان ادرك ذكاة الخمس
فهى حلال قال وحد ادراك الذكاة ثلاثة اقاويل فاما فى قول مالك
اذا استيقن انه لو تركها ماتت فهى ميتة لا تحل بالذبح وفى قول
الشافعى اذا لم يبق منها الا حياة المذكاة لم تحل بالذبح وفى قول
ابى حنيفة رحمه الله واصحابه وابى عبد الله اذا وقع الذبح
وفيها حياة حلت قال ويكره من الشاة المذبوحة سبعة اشيا
الذكر والحيا والغدد والمرارة والمثانة والانثيين والدم الذى
يخرج من اللحم والكبد والطحال واما الدم المسفوح فانه حرام
وهو من المحرمات الاصلية قال ويكره الجلالة من الانعام وتحبس

اذا اراد ذبحها ان يحبسها اياما ويعلفها حتى ينظف اجوافها ثم يذبحها
قال ويحل من الميتة خمسة عشر شيئا الا الخنزير فانه لا ينتفع بشى
من جنسها سوى بعض شعرها فانه قد رخص فيه للاساكفة فى الصوف
والوبر والشعر والقرن والسن والظفر والعظم والظلف فى قول
الفقهاء وابى عبد الله وفى قول الشافعى لا يحل والعاشر الجلد
الجلد اذا دبغ فقد طهر فى قول الفقهاء وابى عبد الله وفى قول مالك وابى ثور ٢٨
لا يحل الجلد وان دبغ والحادى عشر البيضة والثانى عشر اللبن حلال
فى قول ابى حنيفة رحمه الله وابى عبد الله وفى قول ابى يوسف ومحمد
والشيخ الستة مباحة واللبن مكروه والثالث عشر العصب فى قول
اكثر الفقهاء وفى قول الشيخ هو محظور عنده والرابع عشر الحافر والخامس عشر
المنقار وقد قال بعض الفقهاء ان المصران والمثانة والكرش اذا يبست
فقد طهرت واما جلود السباع اذا ذبحت حلت فى قول ابى حنيفة
رحمه الله واصحابه وان لم تدبغ واما فى قول ابى عبد الله
والشافعى فانه لا يحل الا بالدباغ والصيد على خمسة اوجه
احدها صيد الكلب واشباهه من السباع والثانى صيد البازى
واشباهه من سباع الطير والثالث صيد الوحش بالسهم والرابع
صيد الطير بالسهم والخامس صيد المعراض فاما صيد الكلب
فانه لا يحل الا بخمس شرايط احدها ان يكون الكلب معلما والثانى
ان يكون الارسال على الصيد من صاحبه ولا يكون من تلقاء نفسه
والثالث ان يسمى على الارسال واحكام التسمية فيه كاحكامها
فى الذبح والرابع ان يجرح الصيد ويدميه والخامس ان لا ياكل
منه فاما الكلب اذا قتل الصيد ولا يجرحه ولا يدميه فانه
لا يجوز اكله فى قول ابى حنيفة رحمه الله ومحمد وسفيان ويجوز اكله

من جملة اوقاف الحقير احمد البساطي

وقف

في قول ابي يوسف وابي عبد الله واما الكلب اذا اكل الصيد
فانه يؤكل في قول مالك ولا يؤكل في قول ابي حنيفة رحمه الله
واصحابه وابي عبد الله قال واذا اعلم الكلب فامسك
على صاحبه اول امساكه فانه لا يؤكل حتى يكرر الترك
في كل مرة في قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه ويجوز اكله في قول ابي عبد الله
قال ولو ان كلبا يصيد ويمسك على صاحبه زمانا ثم اكل منه مرة ففي قول
ابي حنيفة رحمه الله ما صاده وما يصيد بعد ايضا حرام حتى يكرر الترك
ثلثا وفي قول ابي عبد الله ما اكل منه حرام وغيره حلال قبلا كان او بعدا
فاما صيد البازي فانه لا يحل الا باربعة اشيا احدها ان يكون معلما
والثاني ان يكون الارسال من صاحبه والثالث ان يسمي الله تعالى
على الارسال والرابع ان يجرح الصيد فاما ان اكل من الصيد فانه
لا يحرم لانه لا يمكن ضربه والكلب يمكن ضربه حتى لا ياكل قال وتعليم
البازي ان يجيبك اذا دعوته وتعليم الكلب ان لا ياكل من صيده لانه اذا
اكل فانما امسك على نفسه لا على صاحبه واما صيد الوحوش بالسهم
فانه لا يحل الا بثلاثة احدها ان يكون الوحي منه والثاني ان يسمي الله
تعالى والثالث ان يجرح السهم الصيد قال ولو انه رمى صيدا فغاب
الصيد عنه فيصيبه بعد يوم او اكثر ووجد ميتا فلا يؤكل منه في
قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله يأكل منه لانه
من ضربه وقتله من ذلك الضرب على يقين ومن غيره على شك والاخذ
باليقين اولى من الاخذ بالشك قال ولو انه رمى صيدا فتردى
من جبل او وقع من سطح او دكان او وقع السهم على الارض ثم اصاب
الصيد او وقع على حايط او حجر ثم اصاب الصيد فقتله فانه
لا يجوز اكله في قول الفقهاء ويجوز في قول ابي عبد الله واما صيد الطير

وقف

بالسهم

من بدل وقفيته عليه لعنة الله وخزيه

وقف

بالسهم فانه لا يحل ايضا الا بثلاثة اشياء احدها ان يكون الوحي منه والثاني
ان يسمي الله تعالى على الوحي والثالث ان يجرح الصيد فلو انه رمى الصيد في
الهوى فوقع في ماء فمات فانه لا يؤكل في قول الفقهاء وياخذون بقول
ابن مسعود حيث سئل في ذلك فقال لعل الماء يغرقه ويجوز اكله في قول
ابي عبد الله واما صيد المعراض فانه لا يحل ايضا الا بثلاثة اشيا
احدها ان يكون الوحي منه والثاني ان يسمي الله تعالى على الوحي
والثالث ان يصيب الصيد بحد فان اصابه بعرضه وقتله فلا يحل
اكله قال وفي جميع ما ذكرنا اذا وجد الصيد حيا يجوز اكله فان وجد
ميتا ينبغي ان يذبحه فان لم يذبحه وقد امكنه حتى مات فانه لا يؤكل
وان لم يمكنه الذبح اكله تم

وقف

Copyright © King Saud University